كتاب
الآداب والأحكام
المتعلقة بدخول الحمّام

تأليف

الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

(رحمه الله تعالى)

قدم له

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد

(حفظه الله تعالى)

تحقيق

أبي سليمان سامي بن محمد بن جاد الله

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

ⓒ دار الوطن للنشر ،١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

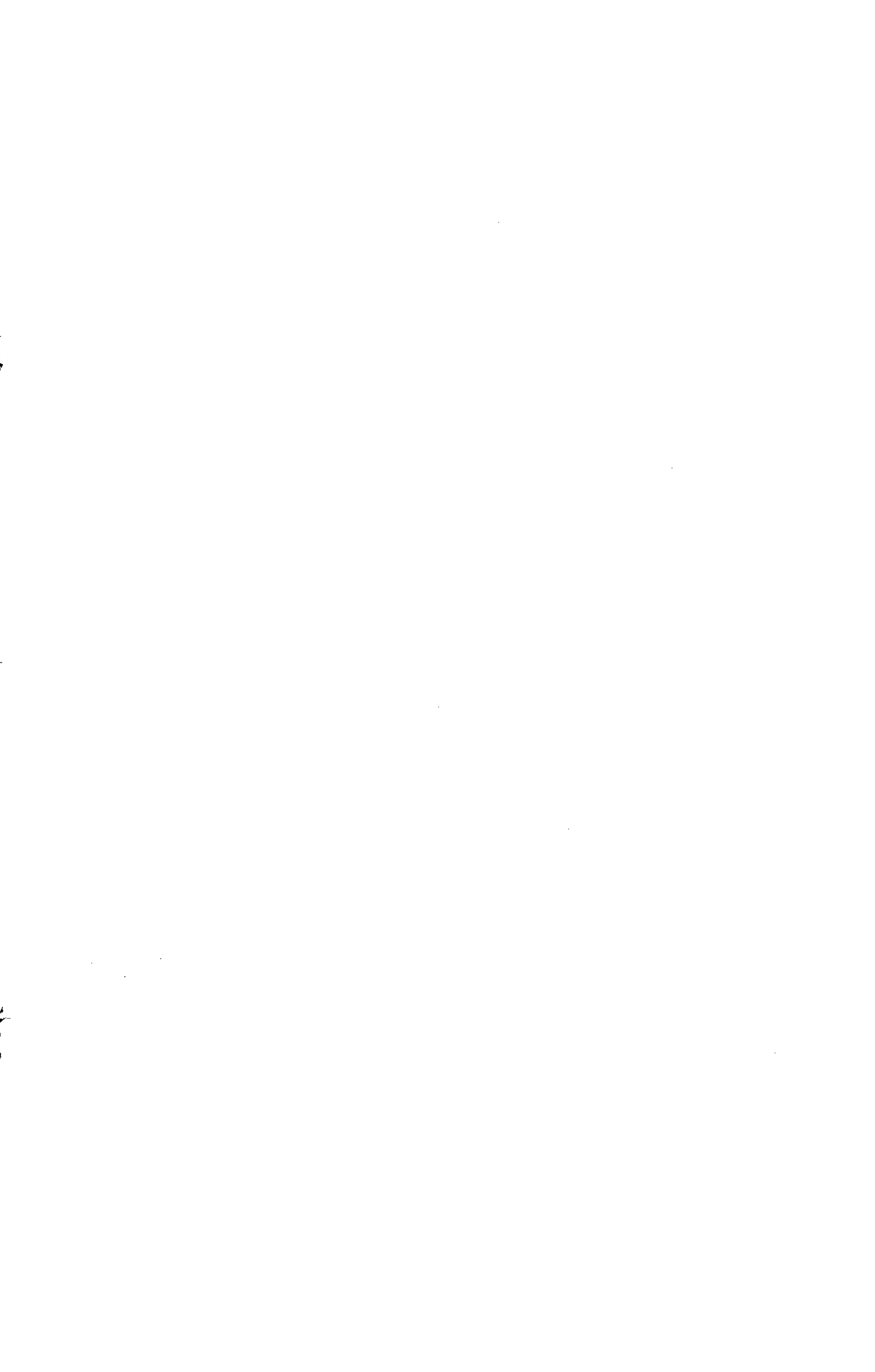
ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي .
كتاب الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام/ تحقيق: سامي محمد جادالله . ـ الرياض .
١٢٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٥ - ٠٩٨ - ٢٨ - ٩٩٦٠
١ - الآداب الإسلامية أ- جادالله ، سامي محمد (محقق)
ب- العنوان
ديوي ٢١٢ ١٧/٣٠٦٢

رقم الإيداع: ١٧/٣٠٦٢
ردمك: ٥ - ٠٩٨ - ٢٨ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

إنَّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدْ الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسولُه .

أما بعد فهذا كتابُ « الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمّام » للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ـ رحمه الله تعالى ـ ، وهو كتابٌ مفيدٌ ، جَمَعَ فيه الحافظ ابن كثير كثيراً من الأحاديث والآثار المتعلقة بدخول الحمّام وتكلّم عليها من جهة الإسناد ، وبيّن الأحكام والآداب المستفادة منها ، وقد قام بتحقيقه والتعليق عليه ، الشيخ ، سامي بنُ محمد بن جاد الله ـ وفقه الله تعالى ـ .

ولم يكثر ـ المحقق وفقه الله ـ من التعليق ، لئلاّ تثقلَ حواشي الكتاب ، وهو قادرٌ ـ بحمد الله ـ على ذلك ، ومستطيع أنْ يتكلم على الأحاديث والآثار على طريقة مَنْ تقدّم مِنْ أهل العلم بالحديث ، ولكنّه لم يردْ ذلك لما تقدم . والله الموفق

وكتَب

عبد الله بن عبد الرحمن السعد



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه . أما بعد . . .

فهذا جزء للحافظ ابن كثير - رحمه الله - فيما يتعلق بأحكام وآداب الحمّام .

وحيث إنه لم تسبق طباعته - حسب علمي - أردت إخراجه ليعم النفع به - إن شاء الله تعالى - .

وقبل الشروع في تحقيق نص الكتاب رأيت التقديم بين يدي ذلك بمقدمات هي :

الأولى : في وصف النسخة الخطية التي اعتمدت عليها ، ونماذج مصورة منها .

الثانية : توثيق نسبة الكتاب إلى الحافظ ابن كثير - رحمه الله - .

الثالثة : اسم هذا الكتاب .

الرابعة : ذكر بعض الكتب التي ألفت في هذا الموضوع .



وصف النسخة الخطية
التي اعتمدت عليها ، ونماذج مصورة منها

حرصت على أن أحصل على عدة نسخ لهذا الجزء ، لإخراجه على أفضل صورة ممكنة ، ولكن لم يتيسر لي الحصول إلا على نسخة وحيدة فاستعنت بالله ، واقتصرت عليها في التحقيق .

وهي نسخة مقروءة الخط ، وجيدة في الجملة ، وإن كان قد وقع فيها بعض الأخطاء ، والسقط . مما اضطرني إلى إطالة الحواشي في بعض المواضع ، وأنا كاره لذلك .

وهذه النسخة أصلها محفوظ بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٥٣١ / م) وهي تقع في (٢٣) ورقة تقريباً .

ولم يكتب عليها اسم الناسخ ، ولا تاريخ نسخها .

وإليك أيها القارئ الكريم نماذج مصورة من هذه النسخة : ـ

كتاب الآداب والأحكام
المتعلقة بدخول الحمام للحافظ عماد الدين
ابن كثير رحمه الله صاحب
التاريخ الكبير

* نموذج من النسخة الخطية : صورة الغلاف وعليه اسم الكتاب والمؤلف .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الشيخ رحمه الله . الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

هذه أحاديث ومسائل وأبواب تتعلق

بدخول الحمام فإنه مما تمس الحاجة في هذه البلدان

جاءت فيه أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين وسأذكرها

لك مفصلة إن شاء الله تعالى في هذا الجزء . وبه

الثقة وعليه التكلان . فقد ذكر كثير من علماء

التفسير والتاريخ أن أول من بني له الحمام سليمان

ابن داود عليهما السلام . وكان سبب ذلك تزوجه

بلقيس عليه لما رأى في ساقيها شعرًا كثيرًا . فسأل

الجان عن ما يزيله . فصنعوا له النورة . وصنعوا

له الحمام والله أعلم . وقيل إن سليمان عليه السلام

لما دخله وجد حره فقال أوه من عذاب الله . أوه

أوه . فقيل إنه لا ينبغي أوه . ثم لا تزال الأعاجم

من ذلك الزمان يبنونه . وكذلك الروم

والقبط وغيرهم من الأمم وأما العرب ببلاد

الحجاز ونحوها فلم يكونوا يحتاجون إليه ولم يعرف

ببلادهم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في زمان

الصحابة . والحديث الذي يروى أن النبي صلى الله

* نموذج من النسخة الخطية : صورة من الورقة الأولى .

جميع ونسيها وكرهها فيعتق رقبته ابتغاء من ذلك ولعل
الله أن يعتقه من النار ولمجموع هذا وهذا أو الله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب وهذا آخره والحمد لله رب العالمين
اجعلنا ممن اتبع الآداب والأحكام وغفر لنا جميع
الذنوب والآثام وحشرنا في زمرة سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم وعلى آله وصحبه مصابيح الظلام صلاة دائمة
إلى يوم الدين وارحمنا وارحم جميع المسلمين حسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم
تم

مسائل [illegible] شيوخ السنة
وفنون الأجوبة
من إملاء الإسناد الإمام زين الإسلام أبي القسم عبد
[illegible]
قدس الله روحه
ونور ضريحه
صبرت على مر الأمور كراهة وأبقيت في ذلك الصواب من الأمر
إذا كنت لا تدري ولم تك سائلا عن العلم من يدري جهلت ولا تدري

* نموذج من النسخة الخطية : صورة من الورقة الأخيرة .

توثيق نسبة الكتاب للحافظ ابن كثير

هناك عدة أدلة تجعلنا نجزم بأن هذا الجزء من تأليف الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ منها :

١ ـ أن نَفَسَ الحافظ ابن كثير واضح في هذا الجزء ، ومن ذلك أننا نجد المؤلف هنا يعتمد على الأحاديث النبوية ، وينقلها عن مصنفي الكتب المسندة بأسانيدهم ، ويعقب ذلك بنسبتها إلى من وافقهم على تخريجها ، وكثيراً ما يُتبع ذلك بالحكم عليها : صحة أو ضعفاً .

وهكذا يصنع بآثار الصحابة والتابعين في كثير من المواضع .

وهذه هي طريقة الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في كتبه الأخرى ، ويكاد يختص بهذه الطريقة ـ رحمه الله ـ

وأيضاً نجد أن بعض أحكامه على الأحاديث والآثار هنا ، توافق أحكامه عليها في كتبه الأخرى ، وقد أشرت إلى شيء من ذلك في حواشي بعضها .

٢ ـ أن الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ ذكر في كتابه مسند عمر بن الخطاب ـ المطبوع باسم (مسند الفاروق) ـ (١ / ٤١٢) ، أنه أفرد أحاديث الحمّام في مصنف على حدة .

٣ ـ أن المؤلف من تلاميذ الحافظ أبي الحجاج المزي ، الذين أخذوا عنه ، وقد صرح بذلك في موضعين (ص ٥٩ ، ص ٨٠) .

٤ ـ أن المؤلف شافعي المذهب .

٥ ـ أن المناوي في فيض القدير ، عند شرحه لحديث أم سلمة : أن رسول الله ﷺ كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة ، وسائر جسده أهله . قال (٥/ ١٠٦) : ـ (قال ابن كثير في مؤلفه في الحمّام : إسناده جيد) أ . هـ .

وقال في شرحه لمرسل حبيب بن أبي ثابت ـ بمعنى حديث أم سلمة ـ : (وقال ابن كثير : إسناده جيد) أ . هـ .

وهذان الحكمان اللذان نقلهما المناوي عن كتاب الحمّام لابن كثير موجودان هنا . انظر ص (٧٣) .

٦ ـ أن في طرة الأصل المخطوط الذي اعتمَدتُ عليه ، كتبت العبارة التالية : (كتاب الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمّام للحافظ عماد الدين ابن كثير ـ رحمه الله ـ صاحب التاريخ الكبير) أ . هـ .

فهذه الأدلة مجتمعة تجعلنا نطمئن إلى أن الكتاب هو كتاب الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ .

والله الموفق للصواب

اسم هذا الكتاب

جاء على طرة النسخة الخطية التي اعتمدت عليها تسمية الكتاب بـ (كتاب الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمّام) .

وقال ابن كثير في مقدمته للكتاب : (فهذه أحاديث ، ومسائل ، وآداب ، تتعلق بدخول الحمّام . . . وسأذكرها لك مفصلة - إن شاء الله تعالى - في هذا الجزء) أ . هـ .

ولم يذكر أنه سمى كتابه هذا باسم معين .

وقال في كتابه مسند عمر بن الخطاب المطبوع باسم (مسند الفاروق) (١ / ٤١٢) : (وقد أفردت أحاديث الحمّام في مصنف على حدة ولله الحمد والمنة) أ . هـ

وأما المناوي فقال في فيض القدير (٥ / ١٠٦) : (قال ابن كثير في مؤلفه في الحمّام) أ . هـ .

هذا كل ما وقفت عليه فيما يمكن أن يستدل به على اسم هذا الكتاب ، فرأيت أن أثبت الاسم الذي وجدته على طرة النسخة الخطية ، لأن هذا هو الأصل ، ولأني لم أقف على ما يخالف هذه التسمية ، مما أجرؤ معه على تغيير الاسم الذي على الأصل المخطوط .

والأمر في ذلك قريب - إن شاء الله تعالى - .



ذكر بعض الكتب
التي ألفت في هذا الموضوع

لقد اعتنى كثير من العلماء بالكتابة فيما يتعلق بآداب وأحكام الحمّامات .

فمنهم من أدرج ذلك ضمن كتبه المطولة كأبي داود في كتابه السنن ، وغيره كثير يصعب استقصاؤهم .

ومنهم من أفرده بالتأليف وهذا ما سنعرض لبعضه هنا .

١ ـ كتاب الحمّام وآدابه .

لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥) .

انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٨٦) ، الأعلام (١ / ٣٢) .

٢ ـ كتاب دخول الحمّام .

لأبي بكر محمد بن منصور السمعاني (ت ٥١٠) .

انظر : طبقات الشافعية (٧ / ٥ ، ١٨٣) .

٣ ـ كتاب دخول الحمّام .

لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢) .

انظر : السير (٢٠ / ٤٦١) ، طبقات الشافعية (٧ / ١٨٣) .

وقال ابن السبكي : ـ (كان هذّب فيه كتاب أبيه أبي بكر في دخول

الحمّام) أ . هـ وهو الكتاب رقم (٢) .

٤ ـ رسالة في الحمّام .

لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨) .

وقد طبعت ضمن مجموع الفتاوى الذي جمعه الشيخ العلامة عبدالرحمن بن قاسم ـ رحمه الله ـ (ج ٢١ / من ص ٣٠٠ إلى ص٣٣٣)

٥ ـ الإلمام بآداب دخول الحمّام .

لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني (ت ٧٦٥) .

انظر : الدرر الكامنة (٤ / ٦١) ، الأعلام (٦ / ٢٨٦) .

٦ ـ كتاب في آداب الحمّام .

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي (ت ٧٦٩)

انظر : الدرر الكامنة (٣ / ٤٨٧) ، الأعلام (٦ / ٢٣٤) .

٧ ـ عقود الكمام في متعلقات الحمّام .

لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ (ابن الملقن) (ت ٨٠٤) .

انظر : كشف الظنون (٢ / ١١٥٦ ، ١١٥٧) ، هدية العارفين (١ / ٧٩١) .

٨ ـ كتاب آداب الحمّام وأحكامه .

ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٩٠٩) .

ذكر الأستاذ / صلاح الدين المنجد . في مجلة المشرق (السنة ٤١) ص٤٢٣ . أن منه نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق تحت الرقم (عام ٤٥٤٩) . وأنه مخروم الأول ، والموجود منه (٩٥ ورقة) وفيه نقص في بعض الورقات .

ثم فهرس بعد ذلك أبوابه وفصوله الموجودة ثم قال : (تلك فصول الكتاب وأبوابه ، وهو يدل في جملته على مبلغ عناية السلف بالحمّامات ، واهتمامهم بأمر ها) أ . هـ .

٩ـ منافع الحمّام .

لمحمد بن محمد بن محمد القوصوني (الطبيب) (ت ٩٣١) .

انظر : الأعلام (٧ / ٥٦) .

١٠ ـ رفع اللثام عن أحكام الحمّام .

لمحمد بن علي بن طولون الصالحي (ت ٩٥٣) .

انظر : الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون (ص ٣٧) .

١١ ـ النزهة الزهية في أحكام الحمّام الشرعية والطبية .

لعبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٥٣) .

وقد طبعته الدار المصرية اللبنانية في سنة (١٤٠٨ هـ) .

بتحقيق : د . عبد الحميد بن صالح بن حمدان .

١٢ ـ حدائق النمام في الكلام على ما يتعلق بالحمّام .

لأحمد بن محمد الحيمي الكوكباني (ت ١١٥٣) .

وقد طبعته الدار اليمنية للنشر والتوزيع (الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ)

بتحقيق : عبد الله بن محمد الحبشي .

وهذا الكتاب كتاب أدبي أغلبه من الأشعار والأخبار الأدبية .

فهذه بعض الكتب التي ألفت فيما يتعلق بالحمّام .

وقد استفدت كثيراً منها من مقدمة تحقيق كتاب حدائق النمام / لعبد الله ابن محمد الحبشي ، ومن مقدمة تحقيق كتاب النزهة الزهية / لعبد الحميد ابن صالح بن حمدان .

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله أن ينفع بهذا العمل ، وأن يغفر لي ، ولوالدي ، وللمسلمين .

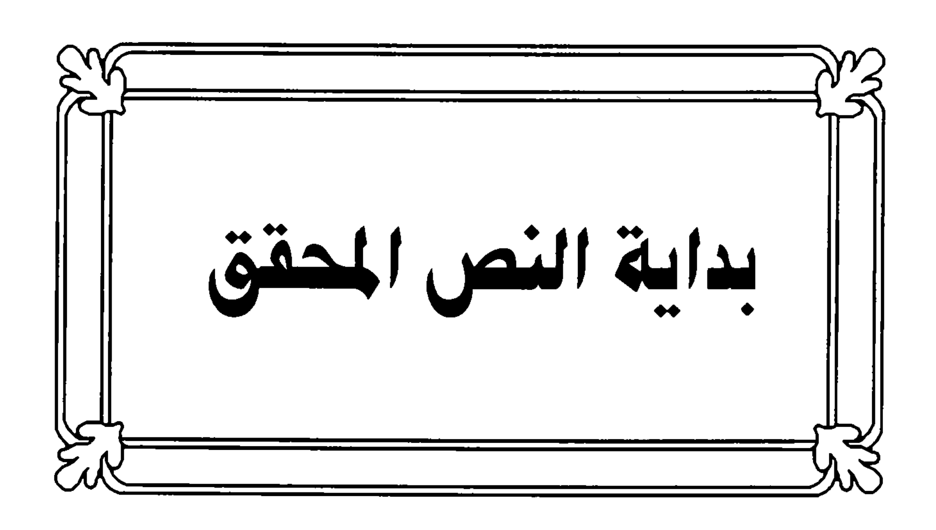
والله ولي التوفيق

وكتب

أبو سليمان

سامي بن محمد بن جاد الله

في شعبان سنة ١٤١٧ هـ


بداية النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه أجمعين .

وبعد . . .

فهذه أحاديث ، ومسائل ، وآداب ، تتعلق بدخول الحمّام ، فإنه مما تمسُّ إليه الحاجة في هذه البلدان ، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة عن النبي ـ ﷺ ـ وعن الصحابة والتابعين .

وسأذكرها لك مفصلة ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذا الجزء وبه الثقة وعليه التكلان .



فصل

ذكر كثير من علماء التفسير والتاريخ أن أول من بُني له الحمّام سليمان ابن داود - عليهما السلام - ، وكان سبب ذلك قدوم بلقيسَ عليه ، لما رأى في ساقها شعراً كثيراً ، فسأل الجانّ عن ما يزيله ، فصنعوا له النُّورة ، وصنعوا له الحمّام والله أعلم .

وقيل : إن سليمان - عليه السلام - لما دخله فوجد حرّه فقال : - أوّه ! من عذاب الله أوّه قبل أن لا ينفع أوّه ! [١] .

ثم لا تزال الأعاجم من ذلك الزمان يعتادونه ، وكذلك الروم والقبط ، وغيرهم من الأمم .

وأما العرب ببلاد الحجاز ونحوها ، فلم يكونوا يحتاجون إليها ، ولم يعرف ببلادهم إلا بعد موت النبي - ﷺ - في زمن الصحابة .

والحديث الذي يروى « أن النبي - ﷺ - دخل حمّام الجحفة » .

موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وليس بصحيح .

وإنما روى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه الذي صنفه [٢] : عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - دخل حمّام الجحفة . وهذا إسناد صحيح .

---

(١) ذكر هذا المصنف في البداية والنهاية (٢/ ٢٤) ، وعزاه إلى الطبراني مرفوعاً ، وقال عقبه : (فيه نظر) أ.هـ .

(٢) المصنف (١ / ٢١٠ - رقم ١١٧٢) .

فصل

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في دخول الحمّام على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه ينهى عنه الرجال والنساء .

القول الثاني : يباح للرجال ، وينهى عنه النساء .

القول الثالث : يباح للرجال ، وينهى عنه النساء، إلا لمريضة أو نفساء

فأما القول الرابع : إباحته مطلقاً للرجال والنساء بشروط .

فأما القول الأول :

قال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله [١] ـ : حدثنا جرير عن عُمارة عن أبي زرعة قال : قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : بئس البيت الحمّام .

وقال عبد الرزاق في مصنفه [٢] : عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ دخل الحمّام مرة وعليه إزار ، فلما دخل رأى الناس وهم عراة . قال : فحول وجهه نحو الجدار وقال : يا نافع إيتني [بثوبي] [٣] قال : فأتيته به ، فالتفَّ به ، وغطى على وجهه ، ثم ناولني يده فقدته حتى خرج ثم لم يدخله بعد ذلك .

وقال أيضاً [٤] : عن ابن عيينة عن شيخ من أهل الكوفة قال : قيل لابن

---

(١) المصنف (١ / ٢٠٩ ـ رقم ١١٦٩) .

(٢) مصنف عبد الرازق (١ / ٢٩٢) .

(٣) في الأصل (بقولي) ، وصوبتها من مصنف عبد الرازق .

(٤) مصنف عبد الرازق (١ / ٢٩٢) .

عمر : مالك لا تدخل الحمّام ؟ فكره ذلك . فقيل له : إنك تستتر ! فقال : إني أكره أن أرى عورة غيري .

وقال منصور عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمّام . وإنما نهوا عنه لما فيه من كثرة التنعم ، ولأنه مأوى الشياطين ، ومحل تنكشف فيه العورات ، وتكثر فيه مخالطة النجاسات .

القول الثاني :

أنه يباح للرجال ، وينهى عنه النساء .

قال الإمام أحمد بن حنبل [1] - رحمه الله - : حدثنا هارون حدثنا ابن وهب حدثني [عمرو] [2] بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم ابن أبي القاسم [السَّبَئِيّ] [3] حدثه عن قاصّ الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمّام** » .
هذا إسناد حسن ليس فيه مجروح [ ] [4] .

(١) المسند (١ / ٢٠) .
(٢) في الأصل (عمر) ، وصوبته من المسند وكتب الرجال .
(٣) في الأصل (الشيباني)، وصوبته من المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (١ / ٢١٠) ومن التعجيل (٣٤٠)، وقال الحافظ ابن حجر فيه : (بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة بغير مد) أ . هـ .
(٤) وقع هنا عبارة غير واضحة المعنى وهي (وقاصّ الأجناد قال الحافظ أبو يعلى من =

وقال [ابن جريج][(١)] أخبرني سليمان بن موسى أن زياد ابن [جارية][(٢)] حدثه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يكتب إلى الآفاق : لا تدخل امرأة مسلمة الحمّام إلا من مرض ، وعلموا نساءكم سورة النور .

وعن ابن المبارك عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نُسَي عن قيس ابن الحارث قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : بلغني أن نساءً من نساء المسلمين - أو المهاجرين - يدخلن الحمّامات ، ومعهن نساء من أهل الكتاب ! [فازجرهم عن ذلك وامنعهم منه][(٣)] قال : فتكلم أبو عبيدة - وهو غضبان ولم يكن - رضي الله عنه - غضوباً ولا فاحشاً - فقال : اللهم أيما امرأة دخلت

= رواية ابن المقرىء) فهذه العبارة إما أنه وقع فيها تصحيف أو وقع سقط قبلها والله أعلم .

وهذا الحديث ذكره المصنف في كتابه المطبوع باسم (مسند الفاروق) (١ / ٤١١) وقال عقبه : (هذا إسناد حسن ليس فيه مجروح ، ولم يخرجوه وعمر بن السائب هذا ذكره أبو حاتم الرازي فقال : - روى عن القاسم بن أبي القاسم وعنه عمرو بن الحارث وابن لهيعة .

وقال في شيخه القاسم بن أبي القاسم : - روى عن قاصّ الأجناد وعنه عمر بن السائب ولم يزد على هذا القدر ، وفيه مقنع والله أعلم) ا . هـ .

(١) في الأصل (ابن جرير) والصواب ما أثبته والله أعلم ، وانظر مصنف عبد الرزاق (١ / ٢٩٥) .

(٢) في الأصل (حارثة) . وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في حاشية مصنف عبد الرزاق : (في الأصل « زياد بن حارثة » خطأ ، وزياد بن جارية من رجال التهذيب مختلف في صحبته وقد روى عنه سليمان بن موسى قاله ابن أبي حاتم) ا . هـ والأمر هنا كما قال هناك والعلم عند الله تعالى .

(٣) كذا بالأصل ، وفي مصنف عبد الرزاق (١ / ٢٩٥) : - (فازجر عن ذلك وحُلْ دونه) .

الحمّام من غير علة ، ولا سقم ، تريد بذلك أن تبيض وجهها فسوّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه .

وعن قيس بن الحارث قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهما - أنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمّامات مع نساء المشركين فَانْه عن ذلك أشد النهي ، فإنه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يرى عورتها غير أهل دينها .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمّام** » .

وقال الإمام أحمد بن حنبل [١] - رحمه الله - : حدثنا عَبيدة بن حميد حدثني [يزيد ابن] [٢] أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح قال : أتين نسوة من نساء أهل حمْص إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت لهن : لعلكن من النساء اللواتي يدخلن الحمّامات ؟ ! فقلن لها : نعم . فقالت لهن عائشة - رضي الله عنها - : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « **أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله** » .

قال أبو داود الطيالسي [٣] : حدثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي

---

(١) المسند (٦ / ٢٦٧) .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركت من المسند .

(٣) المسند (رقم ١٥١٨) مع اختلاف في السياق ، وهذا السياق الذي ساقه المصنف هنا مشابه لسياق أبي داود السجستاني صاحب السنن (عون - ١١ / ٤٦) والراوي عن شعبة عنده محمد بن جعفر .

الجعد عن أبي المليح ـ واسمه عمير [١] بن أبي أسامة ـ قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت : فمن أنتن ؟ فقلن : من أهل الشام . فقالت : لعلكن من الكُورَة [٢] التي يدخل نساؤها الحمّامات ؟ قلن : نعم . قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « **ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله** » .

ورواه الترمذي [٣] عن محمود بن غيلان عن أبي داود به . وقال : هذا حديث حسن . ورواه ابن ماجه [٤] أيضاً .

وروى الإمام أبو يعلى الموصلي [٥] والحافظ أبو حاتم محمد بن حبان في

(١) قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣٤ / ٣١٦) : (قيل اسمه عامر وقيل : ـ زيد ابن أسامة بن عمير) ا . هـ ولكن قال في تحفة الأشراف (١٢ / ٣٧٩) : (اسمه عامر وقيل عمير) ا . هـ ، وانظر المؤتلف للدارقطني (٤ / ٢٠٤٧) .

(٢) قال في القاموس (مادة « كور ») : (الكورَةُ ، بالضم : المدينة ، والصقع ج : كُوَرٌ) ا . هـ

(٣) الجامع (٥ / ١٠٥ ـ رقم ٢٨٠٣) ، ورواه أيضاً أبو داود في سننه من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة كما سبق .

(٤) السنن (٢ / ١٢٣٤ ـ رقم ٣٧٥٠) من طريق سفيان عن منصور به .

(٥) لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع ، ولا في زوائده على الكتب الستة للهيثمي المسمى بـ (المقصد العلي) ، وقد ذكر الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد (١ / ٢٨٣) ولم يعزه لأبي يعلى مع أنه على شرطه .
ولكن وقفت عليه في المطالب العالية (المسندة) لابن حجر (مخطوط ـ ١ / ٣١ / ب) وساق إسناد أبي يعلى ، وعزاه إليه أيضاً البوصيري في إتحاف السادة (مخطوط ـ ١ / ٣٥ / ب) فيبدو أنه في رواية ابن المقرئ لمسند أبي يعلى .
(**فائدة**) قال الحافظ الذهبي في سير النبلاء (١٤ / ١٨٠) : ـ (قال أبو سعيد السمعاني : سمعت إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الحافظ يقول : قرأت =

صحيحه الملقب بالأنواع والتقاسيم [١] من حديث محمد بن ثابت ابن شُرحبيل عن عبد الله بن [يزيد] [٢] الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمّام** » قال : [فقلت] [٣] ذلك لعمر بن عبد العزيز في خلافته فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه [مرضي] [٤] . فسأله ثم كتب إلى عمر فمنع النساء عن الحمّام .

= المسانيد كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع وهي كالأنهار ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار !

قلت - الذهبي - : صدق ولا سيما مسنده الذي عند أهل أصبهان من طريق ابن المقرئ عنه فإنه كبير جداً بخلاف المسند الذي رويناه من طريق أبي عمرو ابن حمدان عنه فإنه مختصر) ا . هـ .

والمطبوع من مسند أبي يعلى إنما هي رواية أبي عمرو بن حمدان ، وهي الرواية التي اعتمدها الهيثمي في مجمع الزوائد كما في مقدمته .

وانظر ما تقدم في حاشية رقم (٤) ص (٢٧) والله تعالى أعلم .

(١) الإحسان (١٢ / ٤١٠) .

(٢) في الأصل (زيد) ، وقد اختلف الرواة في نسبة عبد الله هذا فبعضهم قال (ابن يزيد) وهم الأكثر ، وبعضهم قال (ابن سويد) ، وهو الذي وقع عند ابن حبان - كما في الإحسان والموارد (رقمي - ٢٣٨ ، ٢٠٥٣) - وكذلك عند أبي يعلى - كما في المطالب العالية لابن حجر - . أما (زيد) فأظنها تحرفت من يزيد والله أعلم .

وقد أشار إلى هذا الاختلاف ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٧٢) والبيهقي في الشعب (٦ / ١٥٦ - رقم ٧٧٦٩) .

(٣) في الإحسان وغيره (فنميت) .

(٤) في الإحسان (رضا) .

فهذا عمر بن عبد العزيز قد نفذ هذه السنة عن رسول الله ﷺ ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي** » . فأجمع المسلمون قاطبة على أن عمر بن عبد العزيز من الأئمة المهديين ، والخلفاءالراشدين ، الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون .

القول الثالث :

أنه يباح للرجال ، وينهى عنه النساء ، إلا لمريضة أو نفساء .

للحديث الذي رواه [عبد] (١) بن حميد (٢) : حدثنا جعفر بن عون [حدثنا] (٣) عبد الرحمن بن زياد أنْعُم عن عبد الرحمن بن [رافع] (٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **إنها ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها : الحمّامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء** » .

وقد روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ستفتح عليكم بلاد الشام ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها : الحمّامات ، فامنعوها النساء إلا سقيمة أو نفساء** » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة (٥) : حدثنا حفص بن غياث عن أسامة ابن

(١) في الأصل (عبيد) خطأ .
(٢) المنتخب (١ / ٣٠٩ ـ رقم ٣٥٠) .
(٣) في الأصل (أنبأنا) والتصويب من المنتخب .
(٤) في الأصل (نافع) والتصويب من المنتخب ، وسنن أبي داود (عون ـ ١١ / ٤٨ ـ رقم ٣٩٩٢) ، وكتب الرجال .
(٥) المصنف (١ / ٢١١ ـ رقم ١١٨٣) .

زيد عن مكحول قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد : أن لا يدخل رجل الحمّام إلا بمئزر ، ولا امرأة إلا من سقم .

القول الرابع :

إباحته مطلقاً للرجال والنساء بشروط .

وهذا هو الصحيح وهو المروي عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يدخل الحمّام قال : وكان يقول : نعم البيت الحمّام : يذهب الوسخ ، ويطيب النفس ، ويُذَكِّر النار .

ثم روى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في كتابه المصنف [١] : حدثنا جرير عن [عُمَارة] [٢] عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : نعم البيت الحمّام : يذهب الدرن ، ويُذَكِّر النار .

وقد حكى أيضاً ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الله البجلي ، والحسين ابن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي هريرة أنهم دخلوا الحمّام .

وقد حكى غير واحد الإجماع على جوازه بشرطه ، واستدل على ذلك بحديث رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده [٣] . من حديث طاوس عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **احذروا بيتاً يقال له الحمّام** » قالوا : يارسول الله إنه ينقي

(١) المصنف (١ / ٢١٠ ـ رقم ١١٧٣) .
(٢) في الأصل (عمار) والتصويب من المصنف .
(٣) كشف الأستار (١ / ١٦٢ ـ رقم ٣١٩) .

الوسخ . قال : « **فاستتروا** » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه [١] : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه رفعه قال : « **من دخله منكم فليستتر** » . وهذا إسناد جيد [٢] .

وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر [٣] و[الثوري] [٤] وابن جريج - فرقهم - عن ابن طاوس عن أبيه عن رسول الله ﷺ فذكر مثله .

ثم قال عبد الرزاق [٥] : عن الثوري [عن دثار] [٦] عن مسلم البَطين عن سعيد بن جبير قال : حرام دخول الحمّام بغير إزار .

وذكر أبو محمد عبد الحق في أحكامه [٧] حديث البزار ، وقال : هذا أصح حديث في هذا الباب ، على أن الناس يرسلونه عن طاوس .

وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة ، فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد ، وكذلك ما خرجه الترمذي . انتهى كلامه .

---

(١) المصنف (١ / ٢١٢ - رقم ١١٨٧) .
(٢) المراد أن إسناده جيد إلى طاوس ، وإلا فهو مرسل كما لا يخفى . والله أعلم
(٣) المصنف (١ / ٢٩٠ - رقم ١١١٦) ، ووقع الإسناد في المطبوع هكذا : (عبد الرزاق عن ابن طاوس) والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه سقط بينهما معمر أو ابن جريج .
(٤) في الأصل (النووي) والتصويب من المصنف (١ / ٢٩٠ - رقم ١١١٧) .
(٥) المصنف (١ / ٢٩٠ - رقم ١١١٨) .
(٦) سقطت من الأصل ، واستدركتها من المصنف .
(٧) الأحكام الوسطى (١ / ٢٤٤) .

فصل

وينقسم دخول الحمّام باعتبار أحوال الناس إلى خمسة أقسام :

فقد يكون واجباً ، ومستحباً ، ومباحاً ، ومكروهاً ، وحراماً .

فالقسم الأول :

يتصور في حق من وجب عليه غسل من جنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، أو حصول نجاسة على جسمه ، أو للجمعة - على قول من يوجبه - ؛ وهو مع ذلك لا يمكنه الاغتسال بالماء البارد ، ولا بغيره في البيت ، من مرض أو شدة برد ! فهذا يجب عليه المضي إلى الحمّام . لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والقسم الثاني :

يتصور في حق من اتسخ رأسه ، أو بدنه ، أو شك في حصول جنابة ، أو أراد غسل الجمعة - على قول جمهور العلماء - ، أو اغتسالاً للعيد ، ونحوه من الاجتماعات العامة ، أو للتداوي - إذا قيل باستحبابه - ؛ وهو مع ذلك لا يستطيع الاغتسال في غير الحمّام ، أو يشقّ عليه ، فهذا يستحب له الذهاب إليه ليُحصل هذا المقصود لأنه وسيلة إلى فعل المستحب فيكون مستحباً .

والقسم الثالث :

في حق من يدخله للترفه ، والتلذذ ، من غير إسراف ، ولا إكثار ؛ أو للتداوي - إذا قيل بأنه يباح وليس بمستحب - .

والقسم الرابع :

في حق من يدخله لما تقدم في الثالث ، ويكثر في ذلك من صب الماء ، ويسرف فيه .

فقد روى عبد الله بن المبارك - رحمه الله - في كتابه الزهد [١] فقال : حدثني بعضهم أن عمر - رضي الله عنه - قال : إياكم وكثرة الحمّام ، وكثرة طلي النُّورة ، والتوطؤ على الفرش فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين .

فقد زجر أمير المؤمنين عن ذلك ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **اقتدوا باللذَيْن من بعدي : أبو بكر وعمر** » .

وقد روى أبو داود في سننه [٢] : عن الحسن بن علي عن [يزيد] [٣] بن هارون عن سعيد الجُريري عن عبد الله بن بريدة عن فَضَالة بن عُبيد - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان ينهى عن كثير من الإرفاه .

والقسم الخامس :

في حق من يدخله أشراً ، وبطراً ، وبذخاً ، وفخراً ، وإظهاراً للزينة التي أمر الله بإخفائها - إلا في محلها - ، كما يفعله كثير من النساء في عصرنا هذا !

---

(١) الزهد لابن المبارك ص (٢٦٣) رقم (٧٥٩) والذي وقع فيه : (أخبرنا بقية بن الوليد قال حدثني أرطاة بن المنذر قال حدثني بعضهم أن عمر بن الخطاب كان يقول : ثم ذكره) .

(٢) السنن (عون - ١١ / ٢١٧ - رقم ٤١٤٢) .

(٣) في الأصل (زيد) والتصويب من سنن أبي داود وكتب التراجم .

وينضم إلى ذلك ترك الصلوات ، وكشف العورات ، فهذا مما لا يشك أحد من العلماء في تحريمه عليهن ، والحالة هذه [١].

فالواجب على الكافة منعهن من تعاطي مثل ذلك فإنه مما يترتب عليه من المفاسد : الخاصة والعامة - اللازمة والمتعدية - ما الله به عليم !

وقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده ، لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل !

فهذا قولها في المساجد التي زجر النبي - ﷺ - الرجال أن يمنعوهن إذا أردن الخروج إليها ، فكيف بالحمّامات اللاتي قد تقدم زجره إياهن عن دخولها إلا لمريضة أو نفساء ؟!

لا بل قد أنكرت عائشة - أم المؤمنين - عليهن دخول الحمّامات مطلقاً ، وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله عز وجل** » .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا الحسين بن بحر حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا قتادة عن [مُورِّق] [٢] العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها** » .

---

(١) رحم الله ابن كثير ! ماذا يقول لو رأى حال أكثر نساء هذا العصر ؟! والله المستعان .
(٢) في الأصل (مسروق) والتصويب من مصادر تخريج الحديث الآتية ، ومن كتب التراجم .

ورواه أبو داود [(١)] ، والترمذي [(٢)] ، وابن حبان في صحيحه [(٣)] ، من رواية عمرو بن عاصم الكِلابي بسنده نحوه .

وقال الترمذي في كتاب النكاح من جامعه [(٤)] : « باب كراهية خروج النساء في الزينة » - يعني وهي مزينة - حدثنا علي بن خَشْرَم [أخبرنا] [(٥)] عيسى بن يونس عن موسى بن عُبيدة عن أيوب بن خالد عن ميمونة بنت سعد - وكانت خادماً للنبي ﷺ - قالت : قال رسول الله ﷺ : « **مثل الرافلةِ [(٦)] في الزينة - في غير أهلها - كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها** » .

وقد رواه بعضهم عن [موسى] [(٧)] بن عُبيدة ولم يرفعه [(٨)] .

وتقدم [(٩)] عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه [منعهن] [(١٠)] من دخول الحمّام ، وهو أحد الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، الذين قضوا بالحق ، وبه كانوا يعدلون ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) السنن (عون - ٢ / ٢٧٧ - رقم ٥٦٦) مختصراً ، وليس فيه محل الشاهد .

(٢) الجامع (٣ / ٤٧٦ - رقم ١١٧٣) وليس فيه الجملة الأخيرة : « وأقرب ما تكون . . . » .

(٣) الإحسان (١٢ / ٤١٣ - رقم ٥٥٩٩) بنفس السياق .

(٤) الجامع (٣ / ٤٧٠ - رقم ١١٦٧) .

(٥) في الأصل [أنبأنا] ، والتصويب من جامع الترمذي .

(٦) قال في النهاية (٢ / ٢٤٧) : (هي التي ترفل في ثوبها - أي تتبختر - ، والرِّفل : الذيل . ورفل إزاره : إذا أسبله وتبختر فيه) ا . هـ .

(٧) في الأصل (عيسى) والتصويب من جامع الترمذي ، وكتب التراجم .

(٨) هذا من كلام أبي عيسى الترمذي .

(٩) انظر ص ٣١ .

(١٠) في الأصل (منعهم) .

« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عَضّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » ، وفي رواية **« وكل ضلالة في النار »** .

فالواجب على ولاة الأمور التمسك بهذا الحديث ، والعمل به في جميع أمورهم .

فصل

إذا علم هذا فالواجب : أن [يؤمرن] [١] إذا أردن دخول الحمّام - إما لمرض ، أو نفاس ، وما يلحق بذلك من كثرة الوسخ والأذى - أن يخرجن كما أمرهن الله عز وجل في تستر [ ] [٢] وعدم تبرج بزينة ، ولا يظهرن زينة من حلي ، ولا قماش ملون ، وخف [٣] ، وبخور ثياب وغير ذلك مما يتأذى به الرجال ، ويفتح طرق الشيطان .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٤] .

وقال في سورة النور : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٥] .

قال العلماء : ويستحب أن تمشي المرأة إلى جانب الطريق ، كما جاء في

---

(١) في الأصل (يؤمروا) .

(٢) هنا كلمة غير واضحة ، وتشبه أن تكون (وحياء) والله أعلم .

(٣) كذا .

(٤) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٥) سورة النور آية : ٣٠ ، ٣١ .

الحديث أنهن نهين أن يحققن [١] الطريق - أي لا تمشي في وسطه - .

وعلى هذا فيكره أن تمشي المرأة إلى جانب المرأة صفاً ، بل تكون الواحدة خلف الواحدة ، في تستر وحياء !

ويستحب لهن أن تكون الجلابيب - وهي الأزر - غلاظاً ، لئلا يظهر ما تحتها للنظر .

ولا تتحيل في إظهار زينتها كما قال الله تعالى : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِن ﴾ [٢] ، وذلك أنهن كن يلبسن الخلاخيل في أرجلهن كما تفعله نساء العرب وبلاد حَوْران [٣] وغيرها .

فكانت المرأة إذا أرادت أن يعلم أن في رجلها خلخالاً ضربت برجلها ليسمع صوت الخلاخيل فنهين عن ذلك مطلقاً .

ويؤمرن بالتستر في الحمّام ، ولبس المئزر ، أو الفوط ونحوها ، في أوساطهن . فإن عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة ، كعورة الرجل بالنسبة إلى الرجل ، فلابد من مواراة القبل ، والدبر ، والفخذين - على قول جمهور العلماء - ، والسرة - على قول بعضهم - ، كما سنذكره بعد - إن شاء الله - .

ويحرم عليهن كشف العورة ، كما يحرم على الرجال - بلا خلاف بين

---

(١) قال في النهاية (١/ ٤١٥) : (هو أن يركبن حُقَّها وهو وسطها . يقال : سقط على حَاقِّ القفا وحُقِّه) أ. هـ .

(٢) سورة النور آية : ٣١ .

(٣) قال في القاموس (٤٨٧) : (حَوْران : كُورة بدمشق ، وماء بنجد ، وموضع ببادية السَّماوة) . ولعل المراد الأول لأنه هو المشهور والله أعلم .

العلماء - بل هن أشد [في] [١] ذلك من الرجال !

كما سيأتي دليل ذلك - إن شاء الله تعالى -

وقد ذهب جماعة من العلماء - من السلف والخلف - [إلى] [٢] أنه لايحل للمسلمة أن تكشف جسمها بحضرة ذمية ، ولا تبدي لها زينتها ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِن ﴾ [٣] ، فدل على أن غير نسائهن من المسلمات لا يبدين لهن زينتهن ، وهكذا روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وغيره من علماء السلف في تفسير هذه الآية .

وقال عبد الرزاق في مصنفه [٤] : عن إسماعيل بن عياش عن هشام ابن الغاز عن عبادة بن نُسَي عن قيس بن الحارث قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة ابن الجراح أنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمّامات مع نساء المشركين ! فَانْه عن ذلك أشدَّ النهي ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر ، أن يرى عورتها غير أهل دينها .

قال : وكان عبادة بن نُسَي ، ومكحول ، وسليمان يكرهون أن تقبل المرأة المسلمة ، المرأة من أهل الكتاب .

ويجب عليهن مراعاة الصلاة في أوقاتها ، في كل وقت ، ويوم الحمّام أيضاً ، ولهن الصلاة في الحمّام إذا تسترت - إما خارجه أو داخله - على قول

---

(١) في الأصل (من) .

(٢) في الأصل (على) .

(٣) سورة النور آية : ٣١ .

(٤) المصنف (١/ ٢٩٦ - رقم ١١٣٦) .

جمهور العلماء .

وجوز بعض العلماء لهن جمع العصر إلى الظهر في البيت لعذر الحمّام !! وهو قول غريب ، وله حظ من [الفقه][1] !

وهو شبيه بقول من ذهب من الأصحاب إلى صحة الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ! كما جاء في صحيح مسلم .

وقد حكاه الخطابي في المعالم عن أبي بكر القفال الكبير عن أبي إسحاق المروزي ـ رحمه الله ـ .

(١) في الأصل (الفقيه) .

فصل

تورع جماعة من العلماء عن دخول الحمّامات ! منهم أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما ذكره عنه ولده صالح .

وكأنه تركه - والله أعلم - لما يُرى فيه من المنكرات ، أو لأنه مأوى الشياطين ، أو لما يحصل فيه من النعيم الدنيوي والرفاهة ، أو لمجموع ذلك - والله أعلم - .

ولكن الجمهور على دخوله ، وهو من باب الضرورات لكثير من الناس كما تقدم .

وقد استحب كثير من السلف دخول الحمّام خلوة ! لما فيه من كثرة المنكرات ، حتى قال بعضهم : [الدرهم الذي أخلي به الحمّام ، أحب إليّ من] (١) الدرهم الذي أتصدق به !

فعلى هذا فدخول النساء إليه خلوة مع أزواجهن ، أو ذوي أرحامهن ، أو نسوة تقاة ، أولى وأحرى ! لما في ذلك من تقليل المفاسد ؛ ولو لم يكن في ذلك إلا ألا يفوتن شيء من الصلوات عن أوقاتهن ؛ ولئلا يتخذ الحمّام أشراً ، وبطراً ، وفخراً ، كما هو الواقع في هذه الأزمان ! بل منهن من لا تتمكن من فعل ما تريده إلا بسبب الحمّام ! كما قال الشاعر :

دهتك بعلة الحمّام نعم ... ومال بها الطريق إلى يزيد !

---

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من « النزهة الزهية في أحكام الحمّام الشرعية والطبية » للمناوي . ص ٣١ .

فصل

الأولى أن يقصد الداخل إلى الحمّام بدخوله الاغتسال من الجنابة - إن كان عليه - ، أو تنظيف رأسه ، وبدنه من الوسخ ، والدرن ، فإن ذلك مأمور به مندوب إليه .

فقد روى البخاري [١] ، ومسلم [٢] : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، ويغسل فيه رأسه ، وجسده** » .

وهذا لفظ البخاري .

والأولى أن يكون ذلك يوم الجمعة ، لحديث جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **على كل مسلم في سبعة أيام ، غسل يوم ، وهو يوم الجمعة** » .

رواه الإمام أحمد [٣] ، والنسائي [٤] - وهذا لفظه - ، وابن حبان في صحيحه [٥] . ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** » أخرجاه [٦] .

---

(١) الصحيح (فتح - ٢/ ٣٨٢ - رقم ٨٩٧) .
(٢) الصحيح (٢/ ٥٨٢ - رقم ٨٤٩) .
(٣) المسند (٣/ ٣٠٤) .
(٤) السنن (٣/ ٩٣) .
(٥) الإحسان (٤/ ٢١ - رقم ١٢١٩) .
(٦) صحيح البخاري (فتح - ٢/ ٣٥٧ - رقم ٨٧٩) ، وصحيح مسلم (٢ / ٥٨٠ - رقم ٨٤٦)

ولهما [١] عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **« من جاء منكم الجمعة فليغتسل »** .

فإذا دخل الداخل الحمّام بهذه النية ، حصل له الأجر بامتثال أمر الشارع ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ .

قال بعض العلماء ـ رحمه الله ـ : ويستحب إذا دخل الحمّام أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، ويتعوذ بالله مرة من الشيطان .

وهذا [الذي] [٢] قاله حسن ، وذلك أن الحمّام يحضره من الجان ، والشياطين ، كما يحضر الحشوش ـ يعني بيوت الماء ـ .

وقد ورد النص في الاستعاذة عند دخول الحشوش ، وأن يقول : بسم الله ، أعوذ بك من الخبث والخبائث . فكذا هذا سواء .

ويستحب له إذا نزع ثيابه أن يقول : بسم الله .

فقد قال ابن أبي الدنيا في كتابه « **مكائد الشيطان** » : حدثنا إسماعيل ابن عبد الله حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا الأعمش عن زيد [العميّ] [٣] عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **« ستر ما بين أعين الجن ، وبين عورات بني آدم إذا نزع الرجل ثوبه أن يقول : بسم الله »** .

---

(١) صحيح البخاري (فتح ـ ٢/٣٥٦ ـ رقم ٨٧٧) ، وصحيح مسلم (٢ / ٥٧٩ ـ رقم ٨٤٤)
(٢) زيادة على الأصل .
(٣) في الأصل (القمي) خطأ ، ويتبين ذلك من كتب التراجم .

قال : وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ مثله .

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ستر ما بين أعين الجان ، وعورات أمتي ، إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله** » .

فصل

ويحرم أن يدخل الحمّام بلا سترة ـ من مئزر ونحوه ـ كما تقدم (١) في الحديث : « .. **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلا بمئزر** » .

وكتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أمراء الأجناد : أن لا يدخل الرجل الحمّام إلا بمئزر ، ولا امرأة إلا من سقم .

وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز .

وقال ابن أبي شيبة (٢) : حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمّام ومن دخله بغير إزار .

وقال سعيد بن جبير : حرام عليهم دخول الحمّام بغير إزار .

وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من السلف .

وأيضاً فإن ستر العورة عن عيون الناس واجب بالإجماع ، والنص .

قال رسول الله ﷺ : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في [ثوب واحد]** (٣) ، **ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد** » رواه مسلم من رواية أبي سعيد (٤) .

---

(١) ص ٢٧ ، ص ٣١ .
(٢) المصنف (١ / ٢١٢ ـ رقم ١١٨٥) .
(٣) في الأصل (ثوب الواحد) ، وما أثبته من صحيح مسلم .
(٤) صحيح مسلم (١ / ٢٦٦ ـ رقم ٣٣٨) .

وقال أبو داود في كتاب المراسيل [١] : حدثنا ابن [السَّرْح] [٢] عن ابن وهب عن عبد الرحمن ـ يعني ابن سلمان ـ عن عمرو ابن أبي عمرو ـ مولى المطلب ـ : أن رسول الله ﷺ لعن الناظر والمنظور إليه .

وإنما وقع الخلاف بين العلماء فيما إذا كان الشخص خالياً وحده ، هل يجب عليه التستر أم لا ؟

على قولين :

[**أحدهما**] : نعم لحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة [القُشَيْرِي] [٣] عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ فقال : « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** » . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « **إن استطعت أن لا ترينها أحداً ، فلا ترينها** » . قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « **فالله أحق أن يستحى منه** » .

رواه الإمام أحمد في مسنده [٤] ، وأهل السنن الأربعة في كتبهم [٥] ،

---

(١) المراسيل لأبي داود (٣٢٩ ـ رقم ٤٧٣) .

(٢) في الأصل (الشرح) ، والتصويب من المراسيل ، وكتب التراجم .

(٣) في الأصل (التستري) ، والصواب ما أثبته والله أعلم ، وانظر الأنساب للسمعاني (٤ / ٥٠٢) ، وكتب التراجم .

(٤) المسند (٥ / ٣) .

(٥) سنن أبي داود (عون ـ ١١ / ٥٦ ـ رقم ٣٩٩٨) ، وجامع الترمذي (٥ / ٩٠ ـ رقم ٢٧٦٩) ، (٥ / ١٠٢ ـ رقم ٢٧٩٤) ، وسنن النسائي الكبرى (٥ / ٣١٣ ـ رقم ٨٩٧٢) ، وسنن ابن ماجه (١ / ٦١٨ ـ رقم ١٩٢٠) .

وعلقه البخاري في صحيحه [١] بصيغة الجزم .

وذكر ابن أبي شيبة [٢] بسنده إلى عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال ـ وهو يخطب الناس ـ : يا معشر الناس استحيوا من الله ، فوالذي [نفسي] [٣] بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطياً رأسي استحياء من ربي عز وجل !

وقال : حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله قال : [برزت] [٤] إلى الحمّام ، فرآني أبو صادق ، فقال لي : معك إزار ؟ [فإنني سمعت] [٥] علي بن أبي طالب يقول : من كشف عورته أعرض عنه الملَك .

وقال [٦] : حدثنا يزيد بن هارون [أخبرنا] [٧] حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي موسى قال : إني لأغتسل في البيت المظلم ، فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي ـ عز وجل ـ !

---

(١) صحيح البخاري (فتح ـ ١ / ٣٨٥ ـ باب رقم ٢٠) في كتاب الغسل .
(٢) المصنف (١ / ٢٠٣ ـ رقم ١١٣٠) .
(٣) في الأصل (نفسه) . وما أثبته من المصنف .
(٤) في المصنف (مررت) .
(٥) كذا بالأصل ، وفي المصنف (١ / ٢١٠ ـ رقم ١١٧٧) (فإن علياً كان يقول) ، وقد نص أبو حاتم الرازي على أن أبا صادق لم يسمع من علي كما في الجرح والتعديل لابنه (٨ / ١٩٩ ـ رقم ٨٧٥) والله أعلم .
(٦) المصنف (١ / ٢٠٣ ـ رقم ١١٣١) .
(٧) في الأصل (أنبأنا) ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة .

وقال أيضاً ـ رضي الله عنه ـ : ما أقمت صلبي في غسل منذ أسلمت . وهذه أسانيد صحيحة .

ونص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على كراهة دخول الحمّام بغير إزار .

وقال إسحاق بن راهُويه : هو بالإزار أفضل ، لأن الحسن والحسين دخلا الحمّام ، وعليهما بردان . فقيل لهما في ذلك فقالا : إن للحمّام سكاناً !

(**والقول الثاني**): أنه لا يجب التستر في حال الخلوة ، وحملوا هذا الحديث على الندب .

وقد يستأنس لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ **أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** ﴾ [1] .

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : نزلت هذه الآية في أناس كانوا [يستحيون أن] [2] يتخلوا فيفضوا إلى السماء ، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء ! رواه البخاري [3].

(**مسألة**) : اختلف العلماء هل يكره أن يدخل إلى الحمّام ، وفيه من ليس له إزار يستره ؟

فروى الإمام الحافظ ابن أبي شيبة [4] : عن محمد بن سيرين كراهة

---

(١) سورة هود آية : ٥ .

(٢) زيادة من صحيح البخاري .

(٣) صحيح البخاري (فتح ـ ٨ / ٣٤٩ ـ رقم ٤٦٨١) .

(٤) المصنف (١ / ٢١١ ـ رقم ١١٨٢)

ذلك ، لئلا يرى عوراتهم .

وقال سلمان الفارسي - رضي الله عنه - : لأن أموت ، ثم أُنشر ، ثم أموت ، ثم أُنشر ، ثم أموت ، أحب إليّ من أن أرى عورة الرجل ، أو يراها مني !

روى ذلك[١] عن وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نُسَي عن قيس بن الحارث عنه .

وقال ابن أبي شيبة [٢] : حدثنا [عبيد الله] [٣] بن موسى عن زياد ابن عبد الرحمن قال : رأيت أبا جعفر دخل الحمّام ، وعليه إزار إلى الركبتين ، وفيه أناس بغير إزار .

(**مسألة**) هل يستحب أن يسلم الداخل إلى الحمّام ؟

فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يسلم ، كسائر الأماكن .

والثاني : لا يسلم ، لأنه محل لا يراد للعبادة ، فلا يستحب فيه السلام كالحشّ .

والثالث : أنه يسلم على من هو مستتر بمئزر ، ولا يسلم على من هو مكشوف العورة .

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٢٠٤ - رقم ١١٣٦) .
(٢) المصنف (١ / ٢١١ - رقم ١١٨١) .
(٣) في الأصل (عبد الله) والتصويب من المصنف ومن كتب الرجال .

وهذا القول هو الذي حكاه البخاري في صحيحه [١] عن إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ وهو أحسنها .

(**مسألة**) : وعورة الرجل قبله ودبره ـ باتفاق العلماء ـ ، وهل الفخذ من العورة ؟

فيه أقوال للعلماء :

أحدها : وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، ورواية عن أحمد بن حنبل أنه من العورة .

والدليل عليه قول الإمام أحمد : حدثنا [حسين] [٢] بن محمد [حدثنا] [٣] ابن أبي الزناد عن أبيه عن زرعة [بن عبد الله] [٤] بن جرهد عن جرهد ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ﷺ مرّ على جرهد ، وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد . فقال له رسول الله ﷺ : « **غط فخذك ، فإن الفخذ عورة** » .

هكذا رواه الإمام أحمد بن حنبل [٥] .

---

(١) صحيح البخاري (فتح ـ ١ / ٢٨٦ ـ باب رقم ٣٦) في كتاب الوضوء .

(٢) في الأصل (حسن) والتصويب من المسند ، وأطرافه لابن حجر (٢ / ١٩٤) ، وكتب التراجم .

(٣)في الأصل (أنبأنا) وماأثبته من المسند ، وأطرافه للحافظ ابن حجر .

(٤) في الأصل (أبي عبد الله) ، وفي مطبوعة المسند (عبد الرحمن) وكذا في الأطراف (٢ / ١٩٤) ، ولكن قال الحافظ في التقريب (رقم ٣٨٥٣) : (عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي ، ويقال : عبد الله)ا . هـ والله أعلم .

(٥) المسند (٣/ ٤٧٩) .

وقد رواه الترمذي [١] : عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد قال : أخبرني ابن جرهد ـ ولم يسمه ـ عن أبيه : أن النبي ﷺ مرّ به فذكر معناه .

وقال : حسن .

وقال أبو داود في كتاب الحمّام [٢] : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد من أصحاب الصفة ، أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال : « **أما علمت أن الفخذ عورة** » .

وهذا الحديث محفوظ في أصله ، وإن اختلف فيه بعض الرواة ، وقد دوّنه مالك في موطئه [٣] ، ومالك لا يروي إلا الذي له أصل في الجملة .

ولهذا علقه البخاري في صحيحه [٤] ، وقال : حديث جرهد أحوط ، وحديث أنس أسند !

---

(١) الجامع (٥/ ١٠٣ ـ رقم ٢٧٩٨) .

(٢) السنن (عون ـ ١١/ ٥٢ ـ رقم ٣٩٩٥) .

(٣) موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري المدني (٢/ ١٨٣ ـ رقم ٢١٢٢) ، وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن (عون ـ ١١/ ٥٢) : (وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن الإمام مالك وهو عند القعنبي خارج الموطأ ، وهو في موطأ معن بن عيسى القزاز ، ويحي بن بكير ، وسليمان بن برد [في الأصل أبرد] ، وليس عند غيرهم من رواة الموطأ هكذا ذكر ابن الورد) أ . هـ وانظر أحاديث الموطأ للدارقطني ص ١٨ .

(٤) صحيح البخاري (فتح ـ ١/ ٤٧٨ ـ باب رقم ١٢) في كتاب الصلاة ، ولكن علقه بصيغة « يروى » وسوف يذكر هذا المصنف فيما يأتي ص ٥٥ .

ورواه ابن حبان في صحيحه [١] .

ولا نعرف لجرهد سوى هذا الحديث [٢] ، وهو جرهد بن رِزَاح بن عدي أبو عبد الرحمن الأسلمي .

وقد رُوي هذا الحديث من وجوه أخر :

وقال الإمام أحمد : حدثنا [هشيم] [٣] [حدثنا] [٤] حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبي كثير - مولى محمد بن جحش - [عن محمد ابن جحش] [٥] - خَتْن النبي ﷺ - عن النبي ﷺ أنه مرّ على معمر وهو بفناء المسجد محتبياً ، كاشفاً عن طرف فخذه ، فقال له النبي ﷺ : « **خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة** » . انفرد به أحمد [٦] .

ومحمد بن جحش بن رباب أبو عبد الله الأسدي ، ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين - زوج النبي ﷺ - ، له حديثان هذا أحدهما ، والآخر رواه أحمد [٧] والنسائي [٨] من حديث العلاء عن أبي كثير عنه في التشديد في

---

(١) الإحسان (٤/ ٦٠٩ - رقم ١٧١٠) .

(٢) ترجم له الحافظ في الإصابة (١/ ٢٣١ - رقم ١١٣١) وقال : (رُويت عنه أحاديث منها حديثه المشهور في أن الفخذ عورة) أ. هـ ، وقد ذكر ابن حزم في رسالته التي ذكر فيها عدد مرويات كل صحابي ، ذكره في أصحاب الثمانية (جوامع السيرة - ٢٨٦) ، وقد ذكر له الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٣) حديثاً آخر غير هذا . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل والمسند ، وفي أطراف المسند (٥/ ٩٥٢) : - (الهيثم) . والله أعلم .

(٤) في الأصل (أنبأنا) ، والتصويب من المسند ، وأطرافه لابن حجر .

(٥) ساقطت من الأصل ، واستدركتها من المسند ، وأطرافه (٥/ ٢٥٩) .

(٦) المسند (٥/ ٢٩٠) .

(٧) المسند (٥/ ٢٨٩) .

(٨) السنن (٧/ ٣١٤) .

الدَين .

وقد رواه الإمام أحمد (١) عن عبد الله بن عباس أيضاً فقال : حدثنا محمد بن سابق [حدثنا] (٢) إسرائيل عن أبي يحي القتات عن مجاهد عن ابن عباس - قال : مرّ النبي ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال : « **غط فخذك ، فإن فخذ الرجل من عورته** » .

والقول الثاني : أن الفخذ ليس بعورة ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد (٣) ، ورواية عن مالك ، ووجه في مذهب الشافعي ، وهو اختيار الإمام أبي سعيد الإصطخري ، ومذهب داود الظاهري .

ويحتج له بحديث أنس - رضي الله عنه - في غزوة خيبر حيث قال فيه : فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله - ﷺ - وذكر بقية الحديث .

رواه البخاري (٤) ومسلم (٥) .

وفي رواية لمسلم : انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ .

---

(١) المسند (١ / ٢٧٥) .

(٢) في الأصل (أنبأنا) ، والتصويب من المسند (١ / ٢٧٥) ، (شاكر - ٤ / ١٦٧) وأطرافه لابن حجر (٣ / ٢٢٥) .

(٣) هذا فيه نظر ، فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد إنما هو القول الأول والله أعلم .
وانظر المغني (١ / ٦١٥) ، وفتح الباري لابن رجب (٢ / ٤١١) ، والإنصاف (١ / ٤٤٩) .

(٤) صحيح البخاري (فتح - ١ / ٤٧٩ - رقم ٣٧١) .

(٥) صحيح مسلم (٢ / ١٠٤٣ - رقم ١٣٦٥) ، (٣ / ١٤٢٦ - رقم ١٣٦٥) .

قال البخاري [١] : ويروى عن ابن عباس ، وجرهد ، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : « **الفخذ عورة** » ؛ وقال أنس : حسر النبي ﷺ عن فخذه ؛ وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ! حتى يخرج من اختلافهم . انتهى كلامه .

ولا شك فيما قاله البخاري - رحمه الله ورضي عنه - .

والقول الثالث : أن الفخذ عورة في الملأ ، وبين الجماعة ؛ وأما مع الرجل والرجلين فلا بأس بكشفها .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ مضطجعاً في بيته ، كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر - رضي الله عنه - ، فأذن له - وهو على تلك الحال - ، فتحدث ، ثم استأذن عمر - رضي الله عنه - ، فأذن له - وهو كذلك - ، فتحدث ، ثم استأذن عثمان - رضي الله عنه - فجلس رسول الله ﷺ ، وسوى ثيابه ، فدخل فتحدث . فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم [تهش] [٢] له ، ولم تباله ؛ ثم دخل عمر فلم [تهش] [٣] له ، ولم تباله ؛ ثم دخل عثمان فجلست ، وسويت ثيابك ! فقال : « **ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ؟!** » رواه مسلم [٤] .

---

(١) صحيح البخاري (فتح - ١ / ٤٧٨ - باب رقم ١٢) في كتاب الصلاة .

(٢ ، ٣) كذا بالأصل ، ووقع في المطبوع من صحيح مسلم (تهتش) ، قال النووي (١٥ / ١٦٨) : (هكذا هو في جميع نسخ بلادنا (تهتش) بالتاء بعد الهاء ، وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها) أ. هـ .

(٤) صحيح مسلم (٤ / ١٨٦٦ - رقم ٢٤٠١) .

ورواه الإمام أحمد [١] فقال : كان كاشفاً عن فخذه . من غير شك .

وروى أيضاً [٢]: عن حفصة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فوضع ثوبه بين فخذيه ؛ فجاء أبو بكر يستأذن ، فأذن له - وهو على هيئته - . . . . - وذكر نحو حديث عائشة - فلما استأذن عثمان ، فتجلل بثوبه ثم أذن له.

فقالوا : ولهذا أمر جرهد الأسلمي بتغطية فخذه لما كان في [ملأ] [٣] من الناس .

وهذا المذهب اختاره الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في كتابه « مشكل الحديث » [٤] ، وجمع بين الأحاديث في ذلك بهذا [الجمع] [٥] والله تعالى أعلم بالصواب .

القول الرابع : أن الفخذ عورة في المسجد ، وليس بعورة في الحمّام .

وهذا المذهب رواه الطبراني [٦] : عن أحمد بن المعلى الدمشقي القاضي عن هشام بن عمار عن [إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعة] [٧] عن أبي

---

(١) المسند (٦ / ٦٢) .
(٢) المسند (٦ / ٢٨٨) .
(٣) في الأصل تشبه أن تكون (بلاد) ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم .
(٤) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٨٦ .
(٥) في الأصل غير واضحة .
(٦) المعجم الكبير (٢ / ٢٧٣) .
(٧) كذا بالأصل ، وفي معجم الطبراني : (الوليد بن مسلم) بدلاً عن إسماعيل ! وكلاهما يروي عن الأوزاعي . فالله تعالى أعلم بالصواب .

عمرو الأوزاعي ـ رحمه الله ـ .

وهذا إسناد صحيح .

وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي يصحح ذلك ، ويرجحه ، ويعمل به في الخلوة من الحمّام ـ رحمه الله ـ .

وكأنه جمع بين حديث جرهد ، وغيره ، بهذا الوجه ، والله أعلم .

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الفخذ عورة ، لحديث جرهد ، ومحمد ابن جحش ، وابن عباس ؛ ولكن ليست كالسوأتين ، لحديث أنس ، وعائشة ، وحفصة .

وحاصل ذلك أن الفخذ عورة مخففة ، والله أعلم .

(**فرع**) إذا قيل بأن الفخذ عورة ، فهل تكون السرة والركبة داخلتين في حكمه ؟

فيه أربعة أوجه :

أحدها : تدخلان ، لأنهما يكشفان العورة ، فجعلناهما منها ، لأن حكم حريم الشيء كحكمه .

ولحديث أبي موسى : أن رسول الله ﷺ كان قاعداً ، في مكان فيه ماء ، قد كشف عن ركبتيه ـ أو ركبته ـ فلما دخل عثمان غطاها .

والثاني : تدخل السرة دون الركبة ، لأن السرة أشبه بالفخذ من الركبة ، لحديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : كنت جالساً عند النبي

ﷺ ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه ، حتى أبدى عن ركبته . فقال النبي ﷺ : « **أما صاحبكم فقد غامر ..** » وذكر الحديث .

رواه البخاري (١)

والحجة فيه ، أنه لم ينكر عليه ذلك .

ولنا وجه حكاه الرافعي ، والنووي : أن الركبة تدخل دون السرة ! وهو غريب جدا . والله أعلم .

ونقله في الشامل عن أبي حنيفة ، وعطاء بن أبي رباح - رحمهما الله - واحتج لهما بما روى أبو الجَنوب عقبة بن علقمة عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسوا الله ﷺ : « **الركبة من العورة** » .

ثم قال : وأبو الجَنوب لا تثبته أهل النقل .

والرابع : لا تدخلان .

وهذا هو الصحيح مذهباً ودليلاً ، وهو قول مالك - رحمه الله - ، ورواية عن أحمد .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « **إذا زوج أحدكم عبده ، أو أمته ، أو أجيره ، فلا ينظر إلى شيء من عورته ، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته ، من عورته** » .

---

(١) صحيح البخاري (فتح - ٧ / ١٨ - رقم ٣٦٦١) .

رواه أحمد [١] ـ وهذا لفظه ـ ، وأبو داود [٢] قال [٣] : « **فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة** » .

ونسخة عمرو بن شعيب ، من حسان [الأحاديث] [٤] ـ عند جمهور العلماء ـ إذا صح الإسناد إليه .

وقد اعتضد ها هنا ، بحديث أبي الدرداء المتقدم ، وبما رواه الإمام أحمد [٥] عن عمير بن إسحاق قال : كنت مع الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ ، فلقينا أبو هريرة ، فقال للحسن : أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ! فرفع قميصه فقبل سرته .

---

(١) المسند (٢ / ١٨٧) .
(٢) سنن أبي داود (عون ـ ٢ / ١٦٣ ـ رقم ٤٩٢) ، (عون ـ ١١ / ١٧١ ـ رقم ٤٠٩٦) .
(٣) يعني في لفظ الحديث .
(٤) في الأصل غير واضحة ، وقد حكم المصنف على هذا الحديث بإن إسناده جيد ، كما في كتابه إرشاد الفقيه (١ / ١٠٨) .
(٥) المسند (٢ / ٢٥٥ ، ٤٢٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣) .

فصل

ومما ينهى عنه نهياً شديداً ، الاغتسال والناس ينظرون إليه ! فإن هذا من فعل الجاهلية ، وكان من شريعة بني إسرائيل ، فنسخ الله ذلك في هذه الملة المحمدية .

كما رواه مسلم في صحيحه (١) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة** » .

وقال الإمام أحمد (٢) : حدثنا أسود بن عامر [حدثنا] (٣) أبو بكر ابن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله حييٌ ستير ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء** » .

و [رواه] (٤) أبو داود (٥) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف .

والنسائي (٦) عن أبي [بكر] (٧) بن إسحاق .

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٦ - رقم ٣٣٨) .
(٢) المسند (٤ / ٢٢٤) .
(٣) في الأصل (أنبأنا) والتصويب من المسند ، وأطرافه لابن حجر (٥ / ٤٦٤) .
(٤) في الأصل (وروى) .
(٥) السنن (عون - ١١ / ٥٠ - رقم ٣٩٩٤) .
(٦) السنن (١ / ٢٠٠) .
(٧) في الأصل (بكير) ، وصوبته من السنن ، وكتب التراجم .

كلاهما عن أسود بـن عامر .

وروى أبو داود [١] أيضاً بسنده عن يعلى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر ، [فحمد الله] [٢] ، وأثنى عليه ، ثم قال : « **إن الله حَيِيٌ ستير ، يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر** » .

رواه النسائي ، هكذا عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن النفيلي - وهو عبد الله بن محمد بن نفيل الحراني ، أحد الأثبات - .

[لكن سقط من روايته ذكر صفوان بن يعلى بن أمية ، والصواب إثباته لأنه حديث جيد في الجملة يحتج به ، والله أعلم] [٣] .

---

(١) السنن (عون - ١١ / ٥٠ - رقم ٣٩٩٣) .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من السنن .

(٣) كذا بالأصل ، وهذه العبارة ليست مستقيمة المعنى ، ولعله - والله أعلم - قد وقع فيها سقط . ولذلك رأيت أن أشير إلى الاختلاف الذي وقع في إسناد هذا الحديث حتى تتضح الصورة للقارئ الكريم فأقول :

هذا الحديث اختلف فيه على عبد الملك بن أبي سليمان على وجهين :

(الأول) رواية زهير بن معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن أمية به .

وهذه الروايه خرجها أبو داود في سننه (عون - ١١ / ٥٠) ، والنسائي في سننه أيضاً (١ / ٢٠٠) .

(الثاني) رواية أبي بكر بن عياش عن عبد الملك عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه به .

وهذه الرواية خرجها أبو داود أيضاً (عون - ١١ / ٥٠) والنسائي (١ / ٢٠٠) والإمام أحمد (٤ / ٢٢٤) والطبراني في الكبير (٢٢ - رقم ٦٧٠) من طرق عن الأسود بن عامر عنه به .

=

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة [١]: حدثنا إسحاق - يعني ابن راهُويه - [أخبرنا] [٢] عرعرة بن البرنْد السامي [حدثنا] [٢] زياد بن الجصاص عن زرارة بن أوفى أن رسولَ اللَه ﷺ رأى ثلاثة يغتسلون من حوض عراة ! فقال : « **أما تستحيون الله ؟! أما تستحون من الحفظة الكرام ؟! أما يستحي بعضكم من بعض ؟!** » .

وقال زرارة أيضاً : ورأى رسول الله ﷺ أجيراً له في غنم الصدقة قائماً ، عرياناً ! فقال له : « **كم عملت لنا ؟** » قال : ولم يارسول الله ؟! قال : « **ما أريد أن يلي لي عملاً ، من لا يستحي من الله إذا خلى !** ».

وهذا حديث مرسل ، وزرارة بن أوفى - قاضي البصرة - هو تابعي جليل .

= وخالف الأسود بن عامر أحمد بن يونس فرواه عن أبي بكر بن عياش عن عبد الملك عن عطاء عن النبي مرسلاً . كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ١٩ - رقم ٢٤) .

وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الحديث فقال (٢ / ٣٢٩ - رقم ٢٥٠٩) : (لم يصنع فيه أبو بكر بن عياش شيئاً ، وكان أبو بكر في حفظه شيء ، والحديث حديث الذي رواه زهير وأسباط بن محمد عن عبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ) أ. هـ

فرجح أبو زرعة الرواية المرسلة ، عن عطاء عن يعلى ، بدون ذكر صفوان بينهما .

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٨٣٦ - رقم ٨٤٤) .

(٢) في الأصل (أنبأنا) ، والتصويب من تعظيم قدر الصلاة .

فصل

فإن كان الغرض من دخول الحمّام الاغتسال من الجنابة بادر إلى ذلك من غير أن يوسوس في طهارة الماء .

ولا يغسل الجُرْن [١] ، وما حوله بماء كثير يسرف فيه .

فقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال .

[ومن ذلك] [٢] : الماء المسخن لا سيما في الشتاء ، فإنه مال للحمامي ، ولا يحل إضاعته في غير فائدة .

ولا يجب غسل الجُرْن ، أو الحوض ، إلا أن يرى فيه نجاسة محققة .

وأما بمجرد الوسوسة ، فلا يحل له التصرف في مال الحمّامي بغير رضاه .

ولا يشترط في صحة الغسل أن يَفيض الجُرْن ، أو الحوض ! وأن لا يمسه أحد ! كما قد يفعله بعض من ينتسب إلى العلم !

فقد ثبت في الصحيحين [٣] عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .

---

(١) قال في القاموس : (الجُرن بالضم : حجر منقور يتوضأ منه) أ. هـ .

(٢) زيادة على الأصل .

(٣) صحيح البخاري (فتح ـ ١ / ٣٠٤ ـ رقم ٢٠١) ، وصحيح مسلم (١ / ٢٥٨ ـ رقم ٣٢٥) .

وفي صحيح مسلم [١] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، أو قريباً من ذلك .

والمراد بالمدّ ها هنا : مدّ أهل الحجاز ، وهو رطل وثلث بالبغدادي ـ وأكثر ما قيل في الرطل البغدادي أنه وزن مائة وثلاثين درهماً ـ وفي هذا كفاية لذوي البصائر ، الذين يقتدون بأفعال النبي ﷺ ، وشمائله .

ولا يبالغ في استعمال الماء زيادة على الحاجة ، فقد ثبت في صحيح البخاري [٢] : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله توضأ مرة مرة .

وعن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابه ، فقال : « **أما أنا ، فأفيض على رأسي ثلاثاً** » وأشار بيديه كلتيهما .

رواه البخاري [٣] ـ وهذا لفظه ـ .

وأما لفظ مسلم [٤] : « **أما أنا ، فأفيض على رأسي ثلاثة أكفّ** » .

و [زاد] [٥] الإمام أحمد بن حنبل [٦] : « ثم أفيض بعد على سائر جسدي » .

وقد ورد أن الإسراف في الماء من الشيطان :

---

(١) صحيح مسلم (/ ٢٥٦ ـ رقم ٣٢١) .
(٢) صحيح البخاري (فتح ـ ١ / ٢٥٨ ـ رقم ١٥٧) .
(٣) صحيح البخاري (فتح ـ ١ / ٣٦٧ ـ رقم ٢٥٤) .
(٤) صحيح مسلم (١ / ٢٥٨ ـ رقم ٣٢٧) .
(٥) زيادة ليست موجودة بالأصل .
(٦) المسند (٤ / ٨١) .

وقال الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا - رحمه الله - في كتابه المسمى بـ « **مكائد الشيطان** » : حدثنا محمد بن بشار [حدثنا] (١) أبو داود [حدثنا] (١) خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن [عُتّي] (٢) بن ضَمرة عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن [للوضوء] (٣) شيطاناً يقال له : الولهان . فاتقوا وساوس الماء** » .

رواه الترمذي (٤) ، وابن ماجة (٥) عن بندار به .

وأخرجه أحمد (٦) وابن خزيمة في صحيحه (٧) .

وقال ابن أبي الدنيا بسنده عن الحسن قال : شيطان الوضوء يدعى الولهان يضحك بالناس في الوضوء .

وبه عن الثوري قال : بلغني عن طاوس أنه كان يقول : هو أشد الشياطين .

وقد روى أحمد (٨) وأبو داود (٩) وابن ماجه (١٠) عن عبد الله بن

---

(١) في الأصل (أنبأنا) ، والتصويب من جامع الترمذي ، وسنن ابن ماجه .
وذلك لأني لم أقف على كتاب ابن أبي الدنيا .

(٢) في الأصل (عتبي) والتصويب من مصادر التخريج الأخرى ومن كتب التراجم .

(٣) في الأصل (للمتوضئ) والتصويب من مصادر التخريج الأخرى .

(٤) الجامع (١ / ٨٤ - رقم ٥٧) ، وقال : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء أ. هـ .

(٥) السنن (١ / ١٤٦ - رقم ٤٢١) .

(٦) المسند (٥ / ١٣٦) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (١ / ٦٣ - رقم ١٢٢) .

(٨) المسند (٤ / ٨٦ ، ٨٧) ، (٥ / ٥٥) .

(٩) السنن (عون - ١ / ١٦٩ - رقم ٩٦) .

(١٠) السنن (٢ / ١٢٧١ - رقم ٣٨٦٤) ولكن ليس في المطبوع ذكر الطهور .

[مغفل] (١) يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء** » .

وروى أبو عبيد في كتاب الطهور (٢) : عن هشيم ومحمد بن يزيد عن العوام بن حوشب [عمن حدثه] (٣) قال : قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ : اقتصد في الوضوء ، ولو كنت على شاطئ نهر !

وعن هشيم عن حصين عن هلال بن يساف قال : كان يقال إن في كل شيء سرفاً ، حتى [في] (٤) الماء ! فلا تسرف ، وإن كنت على شاطئ نهر !

وعن هشيم عن العوام عن محارب بن دثار قال : كان يقال : من وهن علم الرجل ، ولوعه بالماء في الطهور !

وعن هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : كان يقال : إن أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور .

وعن وكيع وابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال : إني لأتوضأ بكوز الحب مرتين !!

---

(١) في الأصل (معيقل) خطأ .

(٢) ص (٩٤) ، رقم(١١٠) .

(٣) في الأصل (أن عمر حدثه) ، والتصويب من كتاب الطهور ، وقد روى هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣١ ـ رقم ٧٢٩) فقال : (حدثنا يزيد قال : أنا العوام عمن أخبره عن أبي الدرداء فذكره) . فهذا يؤيد صحة ما في كتاب الطهور . والله أعلم .

(٤) زيادة من كتاب الطهور .

قال أبو عبيد : يعني [أن يتوضأ بالكوز الواحد] [١] وضوئين .

[وقد] [٢] اختلف أصحابنا ـ رحمهم الله ـ في الإسراف في الوضوء والغسل على وجهين :

الجمهور على كراهة ذلك .

وقال البغوي ، والمتولي : هو حرام .

والله أعلم .

فينبغي أن يتجنب الإسراف في الوضوء والغسل .

ولاسيما في الحمّام ! فإن الماء المسخّن مال ، والتفريط فيه خلاف المعتاد ، وهو تصرف في ملك الغير ينبغي الاحتراز فيه .

وإن فضلت فضلة عن حاجته ، فالأولى ردّها إلى الحوض لينتفع الناس بها ، وذلك خير من إراقتها بغير انتفاع !

وقد قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ـ رحمه الله ـ في كتاب الطهور [٣] : حدثنا أبو أيوب الدمشقي ونعيم بن حماد عن بقية بن الوليد [حدثنا] [٤] أبوبكر بن أبي مريم ـ قال أبو أيوب : عن شريح بن عبيد ، وقال نعيم : عن حبيب بن عبيد ـ عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ : أنه مرّ بنهر فنزل ، وأخذ قَعْباً [٥] معه ، فملأه من الماء ، ثم تنحى عن النهر ، ثم

---

(١) زيادة من كتاب الطهور . ص (٩٣) ، رقم (١٠٩) .

(٢) زيادة ليست في الأصل .

(٣) كتاب الطهور . ص (٩١) ، رقم (١٠٧) .

(٤) في الأصل (أنبأنا) ، والتصويب من كتاب الطهور .

(٥) قال في القاموس : (القَعبُ : القدح الضخم الجافي ، أو إلى الصغر ، أو يروي =

توضأ من القَعْب ، وفضل من ذلك الماء قليل ، فردّه إلى النهر ! وقال : « **يبلغه الله إنساناً ، أو دابة ، وأشباهه ، ينفعهم الله به !** » .

وأحسن ما روي في صفة الغسل حديث عائشة - أم المؤمنين ، رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه [قد استبرأ ، حفن] (١) على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . رواه البخاري (٢) ، ومسلم (٣) - وهذا لفظه - .

(**مسألة**) فإن كانت امرأة تغتسل ، ورأسها مظفور ، فإن وصل الماء إلى باطن الشعر من غير نقضه فلا يلزمها نقضه .

لما رواه مسلم (٤) عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ظَفْر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « **لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضي (٥) عليك الماء فتطهرين** » .

= الرجل) أ . هـ وفي حاشيته : (هكذا في النسخ ، ومثله في الأساس ، وفي لسان العرب : وهو يروي الرجل) أ . هـ .

(١) في الأصل غير واضحة ، فاستدركتها من صحيح مسلم .

(٢) صحيح البخاري (فتح - ١ / ٣٦٠ - رقم ٢٤٨) .

(٣) صحيح مسلم (١ / ٢٥٣ - رقم ٣١٦) .

(٤) صحيح مسلم (١ / ٢٥٩ - رقم ٣٣٠) .

(٥) كذا بالأصل ، وفي صحيح مسلم (تفيضين) .

وفي رواية عبد الرزاق : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : ـ « **لا** » .

ويكره أن يتوضأ بعد الغسل ـ إن لم يحدث . لما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل .

رواه الإمام أحمد [(١)] ، والنسائي [(٢)] ، وابن ماجه[(٣)] ، والترمذي[(٤)] ، وقال : حسن صحيح .

هذا إن كان إنما يتوضأ على وجه الوسوسة .

أما إن توضأ ناوياً بذلك تجديد الوضوء ، ففيه خلاف ، هل يستحب تجديد الوضوء أم لا ؟

فيه خمسة أوجه .

---

(١) المسند (٦ / ٦٨ ، ١٩٢ ، ٢٥٨) .
(٢) السنن (١ / ١٣٧) .
(٣) السنن (١ / ١٩١ ـ رقم ٥٧٩) .
(٤) الجامع (١ / ١٧٩ ـ رقم ١٠٧) .

فصل

في الاطلاء بالنُّورة [١] هل يجوز أم لا ؟

أما المرأة : فيجوز لها ذلك - بلا نزاع - ، لأنه من باب الزينة ، وهي مأمورة بها للزوج .

وقال ابن أبي شيبة [٢] : حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عبد الله ابن شداد في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ﴾ [٣] فإذا المرأة شعراء ! فقال سليمان - عليه السلام - : ما يزيل هذا ؟ قالوا : النُّورة . قال : فجُعلت النُّورة يومئذ .

وأما الرجل : فروى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه [٤] : عن وكيع عن محمد بن قيس الأسدي عن علي بن أبي طالب قال : كان عمر - رضي الله عنه - رجلاً أهلب - يعني كثير الشعر - ، وكان يحلق عنه الشعر ، فذكرت له النُّورة ، فقال : النُّورة من النعيم !

وكان الحسن البصري لا يطلي .

وقال أيضاً [٥] : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن

---

(١) قال في المصباح المنير (٢ / ٦٣٠) : - (النُّورَةُ) بضم النون حجر الكلْس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعَر) ا . هـ

(٢) المصنف (١ / ٢١٣ - رقم ١١٩١) .

(٣) سورة النمل آية : ٤٤ .

(٤) المصنف (١ / ٢١٤ - رقم ١١٩٦) .

(٥) المصنف (١ / ٢١٣ - رقم ١١٩٠) .

البصري ـ رحمه الله ـ قال : كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، لا يطلون .

وهذا من مراسيل الحسن ، وقد تكلم بعضهم فيها .

وروى ابن ماجه في سننه [١] بإسناد جيد ، وعبد الرزاق [٢] أيضاً عن الثوري بإسناد جيد : أن رسول الله طلى بالنُّورة .

يعني في غير الحمّام .

وروى ابن أبي شيبة [٣] بإسناده عن حبيب : أن عطاء ، وطاوس ، ومجاهداً ، دخلوا الحمّام فاطّلوا فيه .

---

(١) السنن (٢ / ١٢٣٤ ـ رقم ٣٧٥١ ، ٣٧٥٢) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً .

(٢) المصنف (١ / ٢٩٢ ـ رقم ١١٢٧) من حديث الثوري عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً .

(٣) المصنف (١ / ٢١٢ ـ رقم ١١٨٩) .

فصل

وإن اغتسل بالسدر ، والخطمي ونحوهما ، في الغسل ، استحب له أن يعم جميع رأسه وبدنه ؛ وأن يعطي كل عضو حقه من التدلك ، والغسل .

فإنه قد جاءت السنة بالتسوية بين الأعضاء ، كما في من انقطعت إحدى نعليه أن [لا] (١) يمشي في النعل الآخر !

قال رسول الله ﷺ : « **لينتعلهما جميعاً ، أو ليحفهما جميعاً** » .

وقد كره بعض الفقهاء أن يغسل بعض أعضائه في الوضوء أكثر من بعض .

مثاله : أن يغسل إحدى يديه ، أو رجليه ثلاثاً ، والأخرى غسلتين ، بل يسوي بينهما .

وقد استدل بعضهم في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « **وإن لجسدك عليك حقاً ، فأت كل ذي حق حقه** » . والله أعلم .

والأولى أن يبدأ بغسل أعضائه الأيامن .

وأن يتولى ذلك بنفسه ، لأنه أبعد عن الكبر ، إلا أن يضعف عن ذلك . ويجب أن يتولى هو غسل عورته ، ويحرم عليه أن يتولى ذلك أجنبي ، كما قد يفعله بعض السفهاء !! ومن ليس له حياء من الله عز وجل !! فيمكن القَيّم من غسل عورته !!

---

(١) زيادة ليست في الأصل .

فإن ذلك لا يجوز ، ويحرم عليه ذلك .

ويستحب أن يتولى غسلها بيده اليسرى ، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه ، وشرابه ، وطهوره ؛ وشماله لما سوى ذلك .

وجرت العادة بأن القُيّام يدلكون الناس بأيديهم ، ويخرجون الوسخ بأيديهم وأكفهم .

ولا بأس بذلك ، إذا لم يمس العورة ، فإن ذلك لا يجوز .

والتكبيس لا بأس به أيضاً ، لأن فيه مصلحة للجسد ، فقد روى الحافظ أبو بكر البزار في مسنده (١) قال : حدثنا إبراهيم بن زياد [أخبرنا] (٢) خالد ابن خداش بن عجلان عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : دخلت على النبي ﷺ فإذا غلام أسود يغمز ظهره ـ أي يكبس ظهره ـ ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « **إن الناقة اقتحمت بي** » .

ثم قال : [وهذا الحديث لا يروى عن النبي ﷺ إلا عن عمر عنه ، ولم يروه عن عمر إلا أسلم !] (٣) ورواه عن زيد هشام بن سعد ، [وعبد الله بن زيد] (٤) .

---

(١) مسند البزار (١ / ٤٠٥ ـ رقم ٢٨٢) .
(٢) في الأصل (أنبأنا) ، والتصويب من مسند البزار .
(٣ ، ٤) زيادة من مسند البزار ، وليست في الأصل .

فصل

وإن أدركه وقت الصلاة في الحمّام :

فالأولى أن يخرج إلى المسجد ، ثم يعود إلى الحمّام إن كان قد بقي له فيه تعلق .

فإن في الصلاة في الحمّام خلافاً بين العلماء :

فمنهم من ذهب إلى صحتها مع الكراهة .

إما لأنها محل النجاسات، وقد يترشش المصلي بنجاسة وهو لا يشعر ؛ وإما لأنها مأوى الشياطين ؛ أو لمجموع الأمرين .

وعلى هذا فظاهر الحمّام أسهل من داخله .

وهذا قول جمهور العلماء .

ومنهم من قال : إن ضاق عليه الوقت صلى فيه ، وإلا فلا ؛ لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة المكان .

ومنهم من ذهب إلى أنها لا تصح مطلقاً ، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ .

واعتمدوا في ذلك على أحاديث وردت في النهي عن ذلك :

(**أحدها**) حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وله طرق جيدة .

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في مسنده [1] :

(١) المسند (٣ / ٨٣) .

حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني [حدثنا] [١] محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمر بن يحي [بن] [٢] عمارة عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل الأرض مسجد وطهور ، إلا المقبرة والحمّام** » .

وقال أحمد أيضاً [٣] :

حدثنا أبو معاوية الغلابي [٤] - وهو غسان بن [المفضل] [٥] البصري - حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والمقبرة** » .

ورواه أبو داود [٦] : عن مُسَدَّد عن عبد الواحد بن زياد [(ح) و] [٧] عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة كلاهما : عن عمرو بن يحيى

---

(١) في الأصل (أنبأنا) ، والتصويب من المسند .

(٢) في الأصل (عن) ، والتصويب من المسند ، ومن كتب التراجم ، وهذا الإسناد لم أقف عليه في أطراف المسند للحافظ ابن حجر (٦ / ٣٢٢) .

(٣) المسند (٣ / ٩٦) .

(٤) كذا بالأصل ، وفي المسند المطبوع : (الكلاعي) ، وفي أطراف المسند لابن حجر (٦ / ٣٢٢ - رقم ٨٤٥٣) : (العدوي) ، وما في الأصل هو الموافق لما ورد في ترجمته انظر : الجرح والتعديل (٧ / ٥٢) ، والثقات لابن حبان (٩ / ١) ، وتاريخ بغداد (١٢ / ٣٢٨) ، والإكمال للحسيني (٢ / ٦) ، والتعجيل لابن حجر (٣٣٠) رقم (٨٤٤) . والله أعلم .

(٥) في الأصل (الفضل) ، وما أثبته هو الموافق لما ورد في ترجمته .

(٦) السنن (عون - ٢ / ١٥٨ - رقم ٤٨٨) .

(٧) زيادة من سنن أبي داود ، وليست في الأصل .

عن أبيه [١] عن أبي سعيد به .

ورواه علي بن عبد العزيز في مسنده [٢] : عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة مسنداً من غير شك .

وكذا رواه الحافظ أبو بكر البزار [٣] : عن أبي كامل الجحدري عن عبدالواحد بن زياد به .

ورواه ابن حبان في صحيحه [٤] عن أبي بكر بن خزيمة عن بشر بن معاذ عن عبد الواحد بن زياد به .

ورواه ابن ماجه في سننه [٥] : عن محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة كلاهما : عن عمرو بن يحيى به مسنداً [٦] .

---

(١) أقحمت هنا كلمة (عن جده) ، والتصويب من سنن أبي داود .

(٢) خرجه ابن حزم في المحلى (٢ / ٣٤٥) من طريقه مسنداً .

(٣) عند كتابة هذه الحروف لم يطبع بعد مسند أبي سعيد من كتاب البزار ، والحديث عند ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٦ / ٩٢ ـ رقم ٢٣٢١) من طريق أبي كامل الجحدري به .

(٤) الإحسان (٤ / ٥٩٨ ـ رقم ١٦٩٩) ، (٦ / ٨٩ ـ رقم ٢٣١٦) ، وهو عند ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٧ ـ رقم ٧٩١) من هذه الطريق .

(٥) السنن (١ / ٢٤٦ ـ رقم ٧٤٥) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (تحفة ـ ٣ / ٤٨٤) : (وقد أخرجه ابن ماجه من رواية حماد والثوري فجمعهما ـ أي المزي في التحفة ـ بلفظ يوهم أنهما متفقان على وصله . وسياقه ـ أي ابن ماجه ـ هكذا : حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحي عن أبيه (ح) وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى =

وهكذا رواه أبو بكر الشافعي[١] من حديث الثوري متصلاً .

وأما الترمذي[٢] فروى هذا الحديث : عن ابن أبي عمر وأبي عمار المروزي [كلاهما عن الدراوردي روايتين : منهم من ذكره عن أبي سعيد ، ومنهم من لم يذكره][٣] ؛ [وروى سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن

= عن أبيه عن أبي سعيد . فقوله « عن أبي سعيد » ظاهر في رواية حمّاد ، ومحتمل في رواية الثوري ! والتحقيق أن رواية الثوري ليس فيها عن أبي سعيد) أ. هـ ومما يؤيد كلام الحافظ ابن حجر أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ خرج الحديث في مسنده (٣ / ٨٣) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري وحماد عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال حماد في حديثه عن أبي سعيد ولم يجز سفيان أباه ثم ذكر الحديث .

وأيضاً الحافظ أبو يعلى الموصلي خرج الحديث في مسنده (٢ / ٥٠٣ ـ رقم ١٣٥٠) من طريق أبي خيثمة عن يزيد بن هارون به فذكر عنه نحو ما ذكره الإمام أحمد عنه .

ثم إن البيهقي خرج الحديث في سننه (٢ / ٤٣٤) بسنده عن محمد بن يحيى الذهلي عن يزيد بن هارون عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه . وحماد بن سلمة عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد فذكره مرفوعاً . ثم قال ـ البيهقي ـ : حديث الثوري مرسل وقد روي موصولاً وليس بشيء ، وحديث حماد بن سلمة موصول أ. هـ .

(١) ساق إسناده الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح (١ / ٧٣٠) فقال : (قال أبو بكر ابن عبد الله بن إبراهيم الشافعي : ثنا إسحاق ـ هو أبو الحسن ـ ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ فذكره) أ . هـ .

(٢) جامع الترمذي (٢ / ١٣١ ـ رقم ٣١٧) .

(٣) كذا وقع بالأصل ، ويغلب على ظني أنه وقع سقط في هذه العبارة ، وأن صوابها : (كلاهما عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى به مسنداً ، وقال ـ أي الترمذي ـ : وقد رُوي عن الدراوردي روايتين منهم من ذكره . . .) .

هكذا وقع في تحفة الأشراف (٣ / ٤٨٤) ، ومن قارن بين سياق الحافظ ابن كثير لأسانيد هذا الحديث هنا ، وبين سياق الحافظ المزي في التحفة ، وجد بينهما تشابهاً ظاهراً ـ وإن كان قد وقع في كلام الحافظ ابن كثير بعض الزيادات ـ فلعله قد استفاد منها في سوقه لأسانيد هذا الحديث ، والله أعلم .

عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل] [١] .

وقال الدارقطني في كتاب العلل [٢] : رواه عبد الواحد بن زياد ، والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلاً ، وكذلك رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى بن آدم عن الثوري فوصلوه ، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً ، والمرسل هو المحفوظ .

[فهذا ملخص] [٣] طرقه وعلله .

وحاصله أنه قد اختلف في وصله وإرساله ، فوصله ثقات ، وأرسله آخرون ؛ وعلى طريقة كثير من الفقهاء يجب الحكم به ، وهو اختيار شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي ، بعد أن سألته عنه ، وعرضت عليه طرقه

---

(١) هذه العبارة مع التي قبلها بحروفهما في تحفة الأشراف (٣ / ٤٨٤) ، وبناء على ما سبق ذكره في التعليق السابق ، فإن هذه العبارة تكون تتمة لكلام الترمذي .
وقد قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (تحفة - ٣ / ٤٨٤) بعد أن نقل كلام المزي - المتضمن لنقل كلام الترمذي - قال : (قلت : لفظ الترمذي : وقد روى سفيان الثوري . . . . فذكره عنه فقط ، ثم قال : وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد - يعني موصولاً -) أ . هـ .
فالترمذي ذكر أن الثوري أرسله ، وأما حماد بن سلمة فوصله .
وهذا هو الموافق لنص الترمذي في النسخة المطبوعة بتحقيق العلامة أحمد شاكر - رحمه الله ، والله أعلم .

(٢) العلل للدارقطني (١١ / ٣٢٠ - رقم ٢٣١٠) .

(٣) في الأصل غير واضحة .

وعـلله ، فصمم عليّ بصحته .

وأما طوائف من أهل الحديث فيحكمون بإرساله ، إلا أنه من أحسنها .

والغرض منه أنه أخرج المقبرة ، والحمّام ، من أن يكونا كحكم سائر الأرض في كونها جعلت مسجداً وطهوراً لهذه الأمة .

والمراد من كون الأرض مسجداً : أنها جعلت محلاً للصلاة .

فإن من كان قبلنا لم تكن تباح لهم الصلاة إلا في كنائسهم فقط !

فجعل الله سائر الأرض لهذه [الأمة] (١) مسجداً .

وقد جاء هذا الحديث باستثناء المقبرة والحمّام منها ، فظهر أنهما ليستا محلاً للصلاة . والله أعلم .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، تتضمن النهي عن الصلاة في المقبرة (٢) ، فهي كالشاهد لصحة هذا الحديث ، والله أعلم .

والغرض أن الحمّام هو بيت الشياطين ، ومأواهم ، ولا شك في كراهة الصلاة في مثل ذلك ، لما جاء في الحديث : أنهم لما ناموا عن صلاة الصبح ، في ذلك الوادي حتى طلعت الشمس ، فأمرهم النبي ﷺ أن يقتادوا رواحلهم حتى جاوزوه ، وقال : « **إن هذا موضع حضرنا فيه**

---

(١) في الأصل (الأرض) .

(٢) جمع كثيراً منها الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله ـ في رسالته القيمة « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » .

وقد نص أبو محمد ابن حزم في محلاه (٢ / ٣٤٨) أن آثار النهي عن الصلاة في المقبرة متواترة لا يسع أحداً تركها

الشياطين » .

فلم يُصَلِّ فيه عليه الصلاة والسلام ، وعلل بهذه العلة ، وأمرهم أن لا يصلوا في ذلك الموضع الذي [مرّ أو حضر] [١] فيه الشيطان .

فما ظنك بما هو منزل للشياطين ؟!

قالوا : وهذا كما ورد في الصحيحين [٢] : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في أعطان الإبل .

وقد ورد ذلك من حديث جماعة من الصحابة منهم : جابر بن سمرة ، وعمر بن الخطاب ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن المغفل ، والبراء ابن عازب ، وسبرة بن معبد ، وابن عمر ، وأسيد بن [الحضير] [٣] ، وأبو هريرة ، وذو الغرة - رضي الله عنهم أجمعين - .

والعلة في ذلك أنها خلقت من الجن !

كما قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في مسنده [٤] :

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) صحيح مسلم (١ / ٢٧٥ - رقم ٣٦٠) .
ولم أقف على ذلك في صحيح البخاري ، وظاهر صنيع البخاري يدلّ على أن ما ورد في الباب ليس على شرطه ، فقد قال في كتاب الصلاة : (باب الصلاة في مواضع الإبل) . ثم ذكر تحته حديث ابن عمر أنه صلى إلى بعير ، وقال : رأيت النبي ﷺ يفعله .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ٥٢٧) : - قوله (باب الصلاة في مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه ، لكن لها طرق قوية ، منها : حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود ، وحديث أبي هريرة عند الترمذي ، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي ، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه) ا . هـ .

(٣) في الأصل (الحصين) ، خطأ .

(٤) المسند (٥ / ٥٤) .

حدثنا وكيع عن أبي سفيان [١] بن العلاء - وهو أخو أبي عمرو بن العلاء - عن الحسن عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا ، وإذا حضرت وأنتم في أعطان الإبل فلا [تصلوا]** [٢] ، **فإنها خلقت من الشياطين !** » .

ورواه النسائي [٣] : عن [الفلاس] [٤] عن يحيى القطان عن أشعث ابن عبد الملك .

وابن ماجه [٥] : عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم [٦] عن يونس ابن عبيد .

كليهما عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل به .

ولفظ ابن ماجه : « **صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين** » .

وقال أحمد [٧] :

---

(١) كذا بالأصل ، ووقع في المسند المطبوع زيادة (عن سليمان) بعد (وكيع) ، وهذه الزيادة ليست في أطراف المسند للحافظ ابن حجر (٤ / ٢٤١ - رقم ٥٨٠٤) ، وقد روى هذا الحديث ابن الجوزي في التحقيق (١ / ٣١٧) بسنده عن الإمام أحمد ولم يذكر هذه الزيادة .

(٢) في الأصل (فلا تصلوها) ، وما أثبته من المسند .

(٣) السنن (٢ / ٥٦) .

(٤) في الأصل (العلاف) ، والتصويب من سنن النسائي ، ومن تحفة الأشراف (٧ / ١٧٤)

(٥) السنن (١ / ٢٥٣ - رقم ٧٦٩) .

(٦) كذا بالأصل ، ووقع في سنن ابن ماجه (أبو نعيم) بدلاً من (هشيم) ، والصواب ما في الأصل كما في تحفة الأشراف (٧ / ١٧٤) ، وكما في زوائد ابن ماجه للبوصيري (١ / ٢٧٠ - رقم ٢٨٩) . ووقع في الطبعة الهندية لسنن ابن ماجه (أبو نعيم) ولكن ذكر في الحاشية أنه في نسخة أخرى (هشيم) . والله أعلم .

(٧) المسند (٤ / ٢٨٨) .

حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله ـ هو الرازي ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « **لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين** » .

هذا إسناد صحيح .

وقد أخرجه أبو داود [١] ، والترمذي [٢] ، وابن ماجه [٣] من حديث أبي معاوية به نحوه .

ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه أبو داود [٤] من طريقين :

من حديث أبي صالح الغفاري أن علياً ـ رضي الله عنه ـ مرّ ببابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يُؤْذنه بصلاة العصر ، فلما مرّ عنها [٥] ، أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ من الصلاة قال : إن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل ، فإنها ملعونة .

فهذه أدلة من منع الصلاة في الحمّام ، وأوجب أن تفعل في غيره ، والأولى الخروج من اختلاف العلماء ، ما أمكن ، والله الموفق للصواب .

---

(١) السنن (عون ـ ١ / ٣١٥ ـ رقم ١٨٢) .
(٢) الجامع (١ / ١٢٢ ـ رقم ٨١) .
(٣) السنن (١ / ١٦٦ ـ رقم ٤٩٤) .
(٤) السنن (عون ـ ٢ / ١٥٥ ـ رقمي ٤٨٦ ، ٤٨٧) .
(٥) كذا بالأصل ، وفي السنن (برز عنها) .

(**مسألة**) وإذا صلى في الحمّام ستر عورته ، ووضع على منكبيه شيئاً ، كمنديل ، أو مئزر ، أو منشفة ، ونحو ذلك .

ويكره أن يصلي ومنكباه مكشوفتان ، عند جمهور العلماء .

وقال الإمام أحمد : يحرم ، ولا تصح الصلاة حتى يفعل ذلك . لما رواه البخاري [١] ومسلم [٢] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « **لا يصلين [٣] أحدكم في الثوب الواحد ، وليس على عاتقه منه شيء** » . ولمسلم : « **ليس على عاتقيه** » [٤] .

(١) صحيح البخاري (فتح - ١ / ٤٧١ - رقم ٣٥٩) .
(٢) صحيح مسلم (١ / ٣٦٨ - رقم ٥١٦) .
(٣) كذا بالأصل ، وفي الصحيحين (لا يصلي) .
(٤) وكذا ذكر هذا الاختلاف ابن الجوزي في التحقيق (١ / ٣٢٤) ، وفي نسخة الحافظ ابن رجب التي عليها شرحه (٢ / ٣٦١) موافقة لما ذكر المؤلف هنا .
ولكن النسخة التي عليها شرح الحافظ ابن حجر (١ / ٤٧١) موافقة لما في صحيح مسلم ، وهكذا أيضاً في النسخة اليونينية (١ / ١٠٠) وفي حاشيتها أن في نسخة ابن عساكر (عاتقه) بالإفراد .

فصل

وينبغي أن يعامل الناس في الحمّام بالرفق ، والمروءة ، وإعانة الضعيف ، والشيخ الكبير .

فقد جاء في الحديث : « **من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حقَّ كبيرنا ، فليس منا** » .

وإن اعتزل الناس وجلس في خلوة وحده ، فهو أولى ، لئلا يرى شيئاً من المنكرات ، التي قد لا يستطيع إزالتها .

ويكره كثرة المكث في الحمّام فوق الحاجة ، لأنه موطن يحضره الشياطين ، ويكثر فيه اللغط ، وكشف العورات ، وفيه مضرة طبيعية ، والله أعلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، فيغسل فيه رأسه وجسده** » [(١)]. متفق عليه [(٢)].

(**مسألة**) وجرت عادة الناس بالاستحمام في آخر الحمّام عند الخروج ، وهو نوع من التداوي ، فيجوز ما جرت به العادة ، من غير إسراف .

---

(١) ذكر هذا الحديث في هذا الموضع لم تظهر لي مناسبته ، إلا أن يكون هناك سقط في الكلام . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري (فتح ـ ٢ / ٣٧٢ ـ رقمي ٨٩٧ ، ٨٩٨) ، صحيح مسلم (٢ / ٥٨٢ ـ رقم ٨٤٩) .

وينبغي أن لا يزيد على سبع طاسات ، لأنها مظنة الشفاء .

كما في الحديث : « **صبوا عليّ ، من سبع قرب ، لم تحلل أوكيتهن** » .

وقال : « **من تصبَّح بسبع تمرات من تمر المدينة ، لم يضره ذلك اليوم سمّ ولا سحر** » .

وقد نصّ جماعة من الأطباء - منهم محمد بن زكريا الرازي - : أن من كانت به نزلة ، فصبّ على رأسه سبع مرات ، ماءً حاراً ، معتدلاً ، فإنه يرجى له الشفاء . والله أعلم .

وجرت العادة بأن القَيّم يمسك بيديه المئزر ، ويستر به الذي يغتسل ، فإن حصل بذلك ستر ما بين الحاضرين ، من غير أن ينظر الذي يمسك السترة ، إلى عورة الذي يغتسل ، فلا بأس بذلك .

فقد ثبت في الصحيح [١] : أن رسول الله ﷺ اغتسل يوم الفتح ، وفاطمة تستره بثوب - رضي الله عنها - .

وقد روى أبو داود [٢] ، والنسائي [٣] ، وابن ماجه [٤] من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن الوليد عن مُحلٍّ بن خليفة قال : حدثني أبو السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، وكان إذا أراد أن يغتسل ، قال :

---

(١) صحيح البخاري (فتح - ١ / ٣٨٧ - رقم ٢٨٠) ، صحيح مسلم (١ / ٢٦٥ - رقم ٣٣٦) .

(٢) السنن (عون - ٢ / ٣٦ - رقم ٣٧٢) .

(٣) السنن (١ / ١٢٦) .

(٤) السنن (١ / ١٧٥ - رقم ٥٢٦) .

« **ولِّني [قفاك]** [١] » . قال : فأوليته قفاي أستره . الحديث

وقال الإمام أحمد [٢] :

حدثنا حجاج حدثنا شريك عن سماك [٣] عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أمر علياً فوضع له غسلا ، ثم أعطاه ثوباً ، وقال : « **استرني ، وولني ظهرك** » . وهذا إسناد جيد ، وليس هو في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل ، وأضفتها من السنن .

(٢) المسند (الحلبية - ١ / ٣١٧) ، (شاكر - ٤ / ٣٢٦ - رقم ٢٩١٣) .

(٣) كذا بالأصل ، ووقع في الطبعة الحلبية للمسند هكذا : (عن شريك عن حسين ابن عبد الله عن سماك عن عكرمة) ، ووقع في طبعة الشيخ أحمد شاكر (عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة) . وقال الشيخ في الحاشية : (هنا في (ح) : « عن حسين بن عبد الله عن سماك عن عكرمة » ، وزيادة « عن سماك » خطأ واضح ، صححناه من (ك) فحذفناها) أ . هـ .

قلت : (ح) رمز الطبعة الحلبية ، و (ك) رمز النسخة الكتانية المغربية .

والذي يظهر لي ، أن الصواب في هذا الإسناد ما وقع في الأصل ، وذلك لأمور منها :

١ - أنه هكذا نقله الحافظ ابن كثير هنا ، وهو من أعلم الناس بمسند الإمام أحمد . وهذا أمر يعلمه من له أدنى اطلاع على مصنفاته - رحمه الله - ، وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر حول ذلك في مقدمته لتحقيق المسند (١ / ٤) .

٢ - أن الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٣ / ٢٠٩ - رقم ٣٧٠٩) ، ذكره على الوجه الذي في الأصل .

٣ - أن الطبراني روى الحديث في معجمه الكبير (١١ / ٢٣٢ - رقم ١١٧٧٣) ، على ذلك الوجه من طريق الإمام أحمد .

٤ - أن الهيثمي قال في مجمع الزوائد (١ / ٢٧٤) عقب الحديث : (رواه أحمد والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح) أ . هـ وكلام الهيثمي لا يستقيم ، إلا إذا كان الإسناد على هذا الوجه ، لأن حسين بن عبد الله بن عبيد الله المطلبي الهاشمي : ليس من رجال الصحيح ، بخلاف سماك بن حرب فقد علق له البخاري وخرج له مسلم . =

فصل

وقد استحب بعض العلماء الاغتسال من دخول الحمّام .

فممن نصّ على استحبابه المحاملي - من أصحابنا - في كتاب « **لباب الفقه** » [١] .

وروي ذلك عن طائفة من السلف .

قال عبد الرزاق [٢] : عن معمر عن حماد [عن] [٣] إبراهيم : أن علياً كان لا يغتسل إذا خرج من الحمّام .

قال عبد الرزاق : وكان معمر يفعله .

وقال أيضاً [٤]: أخبرنا [معمر عن] [٥] إسرائيل عن أبيه عن مجاهد أن علياً قال : الطهارات ست : من الجنابة ، ومن الحمّام ، ومن غسل الميت ، ومن الحجامة ، وغسل الجمعة ، وغسل العيدين .

= وأما ما وقع في الطبعة الحلبية وفي النسخة المغربية ، فيجاب عنه : بأن الحديث الذي قبل حديثنا هذا في المسند من طريق : حجاج عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس . فلعله وقع للناسخ انتقال بصر ، فأثبت حسين بن عبد الله في الإسناد الثاني . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) ص ٦٧

(٢) المصنف (١ / ٢٩٦ - رقم ١١٣٨) .

(٣) في الأصل (بن) . والتصويب من مصنف عبد الرزاق

(٤) المصنف (١ / ٢٩٧ - رقم ١١٤٠) .

(٥) كذا بالأصل ، وليست في النسخة المطبوعة من المصنف ، والأمر محتمل لأن عبد الرزاق يروي عن إسرائيل أيضاً . والله أعلم .

وقال عبد الرزاق [١] : عن الثوري [عن الأعمش] [٢] عن مجاهد عن عبد الله بن [عمرو] [٣] قال : إني لأحب أن أغتسل من خمس : من الحجامة ، والحمّام ، والجنابة ، ومن غسل الميت ، ويوم الجمعة . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : ما كانوا يرون غسلا واجباً ، إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل الجمعة .

قلت : وكأن من رأى الغسل من الحمّام ، أن علته عنده : أن ماء الحمّام يسخن بالنجاسات غالباً ، وأنه من الحميم ، وقد أمر بالوضوء مما مست النار !

وهو مذهب غريب في الجملة .

وقول الجمهور من العلماء ـ من السلف والخلف ـ ، على خلافه . وكان الشعبي ـ رحمه الله ـ ينكر قول من يرى الغسل من ذلك ، ويقول : فلما أدخله إذاً ؟ !

وروي عنه ما هو أبلغ من ذلك !

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ [٤] :

حدثنا هشيم عن سيار قال : رأيت الشعبي خرج من الحمّام ، فجعل يخوض في ماء الحمّام ، ولم يغسل قدميه ! قال : فقلت له في ذلك . فقال : إني رجل ينظر إليّ !

(١) المصنف (١ / ٢٩٧ ـ رقم ١١٤١) .
(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من المصنف .
(٣) كذا بالأصل ، ووقع في المطبوع من المصنف (عمر) ، ولعل الصواب ما بالأصل ، فقد روى البيهقي في سننه (١ / ٣٠٠) من طريق : أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه . والله أعلم .
(٤) المصنف (١ / ٢٠٧ ـ رقم ١١٥٦) .

فصل

وجرت العادة بالتنشف من الحمّام .

وقد اختلف الأصحاب ـ رحمهم الله ـ في كراهة التنشف بعد الوضوء ، والغسل على ثلاثة أوجه :

(**أحدها**) : أن ذلك يكره ، وهو مروي عن ابن عمر ، وابن أبي ليلى . لأن فيه تَبَرّياً من العبادة .

وقد جاء في الصحيحين[١] : أن ميمونة بنت الحارث أتت النبي ﷺ ، بخرقة بعد الغسل ، فلم يُرِدْها ! وجعل ينفض الماء بيده .

وقال أبو داود الطيالسي[٢] : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ اغتسل عندها ، فأتته بمنديل ، فرمى به !

قال الأعمش : فذكرته ـ يعني الحديث ـ لإبراهيم . فقال : [الحديث هكذا][٣] ، ولا بأس بالمسح بالمنديل ، وإنما هو عادة .

(**الثاني**) : أن ذلك [لا][٤] يكره مطلقاً ، وهو مذهب مالك ، والثوري . ولعل ردّ الخرقة لسبب خاصّ ، أو أنه أراد بقاء الماء على جسمه

(١) صحيح البخاري (فتح ـ ١ / ٣٨٢ ـ رقم ٢٧٤) ، صحيح مسلم (١ / ٢٥٤ ـ رقم ٣١٧)
(٢) مسند الطيالسي (٢٢٦) رقم (١٦٢٨) .
(٣) زيادة من مسند الطيالسي ، وليست في الأصل .
(٤) ليست في الأصل .

عليه الصلاة والسلام ، بحسب ذلك الوقت ، ولعله كان حراً ونحوه . والله أعلم .

(**الثالث**) : وهو يحكى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، أن ذلك يجوز في الغسل دون الوضوء ، لأن ماء الغسل قد يضر لكثرته ، بخلاف ماء الوضوء .

ولهذا جاء في الحديث : أنه عليه السلام تنشف بعد الغسل .

منها : حديث أم هانىء قالت : لما كان يوم الفتح ـ فذكرت الحديث ـ إلى أن قالت : فقام إلى غسله ، وسترته ابنته فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثمان ركعات ـ سبحة الضحى ـ . رواه مسلم [(١)] .

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله [(٢)] ـ :

حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير يقول : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد ابن عبادة قال : زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا ـ فذكر الحديث ـ إلى أن قال : فأمر له سعد بغسل ، فوُضع ، فاغتسل ، ثم ناوله ـ أو قال : ناولوه ـ ملحفة مصبوغة بزعفران وورس ، فاشتمل بها ، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه ـ وهو يقول ـ : « **اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك ، على آل سعد بن عبادة ...** » وذكر تمام الحديث .

وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات .

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٢٦٦ ـ رقم ٣٣٦) .
(٢) المسند (٤ / ٤٢١) .

وكـذا رواه أبو داود (١) ، والنسـائي في اليوم والليلة (٢) ، من حـديث الوليد بن مسلم به .

لكن قال أبو داود : رواه عمر بن عبد العزيز وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً ، ولم يذكر قيس بن سعد .

وهكذا رواه النسائي (٣) : من حديث شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال : زار النبي ﷺ سعد بن عبادة . . . فذكره مرسلاً .

ورواه أيضاً في اليوم والليلة (٤) : من حـديث عيسى بـن يونـس عـن [ابن] (٥) أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمرو ابن شُرحبيل أبي ميسرة عن قيس بن سعد قال : أتانا رسول الله ﷺ ، فوضعنا له الماء ، فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها ، فكأننا ننظر إلى أثر الورس على عُكَنَة (٦) [جنبه] (٧) .

---

(١) السنن (عون ـ ١٤ / ٨٨ ـ رقم ٥١٦٣) .
(٢) عمل اليوم والليلة (٢٨٣ ـ رقم ٣٢٥) .
(٣) عمل اليوم والليلة (٢٨٤ ـ رقم ٣٢٦) .
(٤) عمل اليوم والليلة (٢٨٣ ـ رقم ٣٢٤) .
(٥) سقطت من الأصل ، واستدركتها من عمل اليوم والليلة .
(٦) قال في القاموس : (العُكْنَةُ ، بالضم : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً) ا . هـ .
(٧) زيادة من عمل اليوم والليلة للنسائي .

فصل

وقد رخص قوم من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم ، في التمندل بعد الوضوء .

ومن كرهه إنما كرهه من قِبل أن الوضوء يوزن .

وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، والزهري .

ثم رواه (١) بسند جيد عن الزهري . والله أعلم .

وأما الحديث الذي رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني - رحمه الله - حيث قال : حدثنا نصر بن أبي نصر الطوسي حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنكي حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد حدثنا موسى ابن إبراهيم عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال ﷺ : « **غسل القدمين بالماء البارد ، بعد الخروج من الحمّام ، أمان من الصداع** » .

---

(١) كذا بالأصل ، والذي يظهر لي أنه وقع في هذا الكلام سقط ، فإن هذا الكلام اختصار لكلام الترمذي في جامعه ، فإنه قال في باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء (١ / ٧٦) : (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبيﷺ ، ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء . ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل : إن الوضوء يوزن . وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري :

حدثنا محمد بن حميد [الرازي] حدثنا جرير قال : حدثنيه علي بن مجاهد عنيّ - وهو عندي ثقة - عن ثعلبة عن الزهري قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن) أ . هـ

وقوله هنا (ثم رواه) يدل على أنه عزى هذا الكلام للترمذي فيما سبق ، حتى يكون الضمير عائداً إلى مذكور . والله تعالى أعلم .

فهو حديث موضوع ، وإنما ذكرناه ليُعرف أمره ، ولا يُغتر به !

والمتهم به الراوي عن إبراهيم بن أبي يحيى ، أو الراوي عنه ، فإنهما مجهولان .

وأما إبراهيم بن أبي يحيى ، وشيخه صالح مولى التوأمة : فضعيفان عند أهل الحديث . والله أعلم .

فصل

فإذا خرج من دخل الحمّام ، وفَّى الحمّامي حقّه ، كما جرت به العادة ، من غير نقصان .

فالعادة كالشرط في ذلك ! ويكرم قيمّه .

وبادر في إعطائه أجرته ، للحديث الذي رواه ابن ماجه [١] : عن ابن عمر مرفوعاً في قوله : « **أعطوا الأجير أجرته ، قبل أن يجفَّ عرقه** » .

ولكن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : وهو ضعيف .

إلا أن لهذا الحديث شواهد من وجوه .

(**مسألة**) والأجرة المأخوذة في الحمّام، عما هي ؟

فيه خلاف بين الأصحاب ـ رحمهم الله ـ ، يرجع حاصله إلى ثلاثة أوجه .

أصحّها أنها في مقابلة : الماء ، واستعمال الأصطال ، وسكنى المكان ، وحفظ الثياب .

واغتفر في هذا الباب ، ما لم يغتفر في غيره ! لأن منه ماليس بمقدر : كالماء ، ومقدار الإقامة ؛ والمتبع في ذلك عرف الناس ، وتسامحهم بمثل ذلك ، لأنه مما تدعو الحاجة إليه ، ويعسر ضبطه على الناس . والله أعلم .

وقد حكي عن بعض المتقشفين ، أنه كان يشارط الحمّامي ، على قدر ما

(١) السنن (٢ / ٨١٧ ـ رقم ٢٤٤٣) .

يستعمله من الماء !

ولا يحتاج الأمر إلى ذلك - إن شاء الله تعالى - ، لأن فاعله يعد مستهجناً ! وكان يلزمه أن يجلس في الحمّام بالمنكام [١] ، لينضبط له مقدار الزمان .

ولم يجعل الله - سبحانه وتعالى - علينا في الدين من حرج .

بل أموال اليتامى التي من تعمد أكلها ، أُطعم يوم القيامه ناراً ! قد أباح الله تعالى شركتهم ، في أطعمتهم ، من غير تقدير ! بل بما جرت به العادة ، وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢] .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٠ .

فصل

ويستحب إذا خرج من الحمّام ، أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

كما يستحب أن يقول ذلك بعد فراغ الوضوء . [لما ذكرناه ، ثم في الأحاديثِ الوارده في ذلك السابقة] (١) .

وينبغي له أن يكثر من التحميد ، والشكر ، والعبادة ، يومه ذلك ! لتجدد هذه الراحة والنعمة عنده .

وقد كان كثير من السلف إذا تجددت له نعمة أكثر من العمل شكراً لذلك !

وقد ورد في الحديث : « **إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها** » .

وجاء في قوله تعالى عن نوح ـ عليه السلام ـ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ (٢) أنه كان يحمد الله عند طعامه وشرابه .

وروى الحافظ ابن عساكر في ترجمته عن روح بن زنباع الجذامي الدمشقي ـ أحد أمرائها ، وكبرائها ، وعلمائها ، وعقلائها ، في زمان بني أمية ، وكان مكيناً عندهم ، معظماً لديهم ـ ومن طريق : عباس الدوري عن

---

(١) كذا بالأصل ، ولم يتضح لي المقصود بهذه العبارة .
(٢) سورة الإسراء آية : ٣ .

يحيى بن معين عن الحسن بن [واقع] [١] عن ضمرة عن الوليد بن أبي عون قال : كان روح بن زنباع إذا دخل الحمّام ، وخرج منه أعتق رقبة [٢] !

وهذا قد يكون يفعله من باب الشكر على هذه النعمة ، والعافية ، وما حصل له من لذة ، وسرور ، وابتهاج ، وراحة .

وقد يكون لما شاهده من حرارة الماء ، والمكان الذي يَذْكُر به حر جهنم ، وضيقها ، وكربها ، فيعتق رقبة ، افتداء من ذلك ، ولعل الله أن يعتقه من النار .

أو لمجموع هذا وهذا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وهذا آخره ، والحمد لله رب العالمين .

[اللهم] [٣] اجعلنا ممن اتبع الآداب والأحكام ، واغفر لنا جميع الذنوب والآثام ، واحشرنا في زمرة سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه مصابيح الظلام ، صلاة دائمة إلى يوم الدين ، وارحمنا ، وارحم جميع المسلمين ، وحسبنا الله ، ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١) في الأصل (رافع) ، والتصويب من تاريخ ابن معين ، وكتب التراجم .

(٢) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٤ / ٤٤٥ ـ رقم ٥٢٦٥) .

(٣) بياض بالأصل .





الفهارس العامة

١ - فهرس الأحاديث .
٢ - فهرس الآثار .
٣ - فهرس الموارد .
٤ - فهرس الموضوعات .



فهرس الأحاديث (١)

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١ ـ أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له الماء . .	قيس بن سعد	٩٣
٢ ـ احذروا بيتاً يقال له : الحمّام .	ابن عباس	٣٣
٣ ـ احفظ عورتك إلا من زوجتك . . .	معاوية بن حيدة	٤٩
٤ ـ الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والمقبرة (ح)	أبو سعيد	٧٧
٥ ـ إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم .	عبد الله بن مغفل	٨٣
٦ ـ إذا زوج أحدكم عبده أو أمته . . . (ح) .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٦٠
٧ ـ استرني وولني ظهرك . (ح)	ابن عباس	٨٨
٨ ـ أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه (ح)	ابن عمر	٩٦
٩ ـ اقتدوا باللذين من بعدي . . .		٣٦
١٠ ـ ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة .	عائشة	٥٧
١١ ـ أما أنا ، فأفيض على رأسي ثلاثاً .	جبير بن مطعم	٦٦
١٢ ـ أما أنا ، فأفيض على رأسي ثلاثة أكف .	جبير بن مطعم	٦٦
١٣ ـ أما تستحيون الله ، أما تستحون من . (ح)	زرارة بن أو فى	٦٤
١٤ ـ أما صاحبكم فقد غامر .	أبو الدرداء	٦٠
١٥ ـ انحسر الإزرار عن فخذ رسول الله ﷺ .	أنس	٥٦
١٦ ـ أن رسول الله ﷺ اغتسل عندها فأتته بمنديل .	ميمونة	٩١

(١) الأحاديث التي حكم عليها المصنف ، رمزت لها بالحرف (ح) .

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٧ ـ أن رسول الله ﷺ اغتسل يوم الفتح . . .		٨٦
١٨ ـ أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة .	ابن عباس	٦٦
١٩ ـ أن رسول الله ﷺ طلى بالنورة (ح) .	حبيب بن أبي ثابت	٧٣
٢٠ ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته (ح) .	أم سلمة	٧٣
٢١ ـ أن رسول الله ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء	أبو موسى	٥٩
٢٢ ـ أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل .	عائشة	٧١
٢٣ ـ أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه	فضالة بن عبيد	٣٦
٢٤ ـ أن رسول الله ﷺ لعن الناظر والمنظور إليه .	عمرو بن أبي عمرو	٤٩
٢٥ ـ إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان . . .	أبي بن كعب	٦٧
٢٦ ـ إن الله حيّ ستير فإذا أراد . . .	يعلى بن أمية	٦٢
٢٧ ـ إن الله حيّ ستير يحب الحياء والستر . . .	يعلى بن أمية	٦٣
٢٨ ـ إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل . . .		٩٨
٢٩ ـ أن ميمونة بنت الحارث أتت النبي ﷺ بخرقة		٩١
٣٠ ـ إن الناقة اقتحمت بي .	عمر	٧٥
٣١ ـ أن النبي ﷺ دخل حمّام الجحفة (ح) .		٢٥
٣٢ ـ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان . . .		٨٢
٣٣ ـ إنها ستفتح عليكم أرض العجم . . .	عبد الله بن عمرو	٣٢
٣٤ ـ إن هذا موضع حضرنا فيه الشياطين .		٨١
٣٥ ـ أنه عليه السلام تنشف بعد الغسل .		٩٢
٣٦ ـ أنهن نهين أن يحققن الطريق .		٤١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٣٧ ـ أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت . . .	عائشة	٢٩ ، ٣٧
٣٨ ـ حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة .	أبو هريرة	٤٥ ، ٨٦
٣٩ ـ خمر فخذك يامعمر فإن الفخذ عورة .	محمد بن جحش	٥٥ ، ٥٧
٤٠ ـ دخل عليّ رسول الله ذات يوم فوضع . . .	حفصة	٥٨
٤١ ـ الركبة من العورة .	علي	٦٠
٤٢ ـ ستر ما بين أعين الجان وعورات أمتي . . .	علي	٤٧
٤٣ ـ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم . . .	أنس	٤٦
٤٤ ـ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم . . .	أبو سعيد	٤٦
٤٥ ـ ستفتح عليكم بلاد الشام ، وستجدون . . .	عمر	٣٢
٤٦ ـ سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور .	عبد الله بن مغفل	٦٨
٤٧ ـ صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن .		٨٧
٤٨ ـ صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في . . .	عبد الله بن مغفل	٨٣
٤٩ ـ على كل مسلم في سبعة أيام غسل يوم .	جابر بن عبد الله	٤٥
٥٠ ـ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .		٣٢ ، ٣٩
٥١ ـ غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج . (ح)	أبو هريرة	٩٤، ٩٥
٥٢ ـ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .	أبو سعيد	٤٥
٥٣ ـ غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته .	ابن عباس	٥٦ ، ٥٧
٥٤ ـ غط فخذك فإن الفخذ عورة	جرهد	٥٣ ، ٥٧
٥٥ ـ فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر . . .	أنس	٥٦
٥٦ ـ كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد . .	عائشة	٦٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٥٧ـ كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه وشرابه . . .	عائشة	٧٥
٥٨ـ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة . . .	عائشة	٧٠
٥٩ـ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يطلون .	الحسن	٧٣
٦٠ـ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد . . .	أنس	٦٤
٦١ـ كل الأرض مسجد وطهور إلا . . .	أبو سعيد	٧٦ ، ٧٧
٦٢ـ كم عملت لنا ؟ (ح) .	زرارة بن أوفى	٦٤
٦٣ـ لما كان يوم الفتح . . .	أم هانىء	٩٢
٦٤ـ اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد (ح) .	قيس بن سعيد	٩٢
٦٥ـ لينتعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً .		٧٤
٦٦ـ مامن امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها . . .	عائشة	٣٠
٦٧ـ مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها . . .	ميمونه بنت سعد	٣٨
٦٨ـ المرأة عورة فإذا خرجت . . .	ابن مسعود	٣٧
٦٩ـ من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره		٨٧
٧٠ـ من جاء منكم الجمعة فليغتسل .	ابن عمر	٤٦
٧١ـ من دخله منكم فليستتر (ح) .	طاوس	٣٤
٧٢ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته .	أبو هريرة	٢٩
٧٣ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام .	أبو أيوب	٣١ ، ٤٨
٧٤ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد (ح) . .	عمر	٢٧
٧٥ـ من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا . . .		٨٦
٧٦ـ وإن لجسدك عليك حقاً . . .		٧٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٧٧ـ ولني قفاك .		٨٨
٧٨ـ لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك . . .	أم سلمة	٧٠
٧٩ـ لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين (ح) .	البراء بن عازب	٨٤
٨٠ـ لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد .	أبو هريرة	٨٥
٨١ـ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . . .	أبو سعيد	٤٨ ، ٦٢
٨٢ـ يبلغه الله إنساناً أو دابة وأشباهه . . .	أبو الدرداء	٧٠



فهرس الآثار (١)

طرف الأثر	القائل	الصفحة
١ ـ أرني أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل	أبو هريرة	٦١
٢ ـ اقتصد في الوضوء ولو كنت على شاطىء نهر	أبو الدرداء	٦٨
٣ ـ أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمّام الجحفة . (ح) .	عكرمة	٢٥
٤ ـ إن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة . . .	علي	٨٤
٥ ـ أن عطاء وطاوس ومجاهداً دخلوا الحمّام .	حبيب	٧٣
٦ ـ أن علياً كان لا يغتسل إذا خرج من الحمّام .	إبراهيم	٨٩
٧ ـ أن لا يدخل رجل الحمّام إلا بمئزر . . .	عمر	٣٣، ٤٨
٨ ـ إن للحمّام سكاناً .	الحسن والحسين	٥١
٩ ـ أنه دخل الحمّام .	ابن عباس	٣٣
١٠ ـ أنه دخل الحمّام .	أبو هريرة	٣٣
١١ ـ أنه دخل الحمّام .	جرير بن عبد الله	٣٣
١٢ ـ أنه دخل الحمّام .	الحسين بن علي	٣٣
١٣ ـ أنه كره أن يدخل إلى الحمّام وفيه . . .	ابن سيرين	٥١
١٤ ـ إني أكره أن أرى عورة غيري .	ابن عمر	٢٧
١٥ ـ إني رجل ينظر إليّ .	الشعبي	٩٠
١٦ ـ إني لأتوضأ بكوز الحب مرتين .	إبراهيم	٦٨

(١) الآثار التي حكم عليها المصنف رمزت لها بالحرف (ح) .

طرف الأثر	القائل	الصفحة
١٧ ـ إني لأحب أن أغتسل من خمس . . .	عبد الله بن عمرو	٩٠
١٨ ـ إني لأغتسل في البيت المظلم فأخني . . (ح)	أبو موسى	٥٠
١٩ ـ إياكم وكثرة الحمّام ، وكثرة طلي النورة . . .	عمر	٣٦
٢٠ ـ بئس البيت الحمّام .	علي	٢٦
٢١ ـ بلغني أن نساء من نساء المسلمين . . .	عمر	٢٨ ، ٢٩ ، ٤٢
٢٢ ـ حرام دخول الحمّام بغير إزار .	سعيد بن جبير	٣٤
٢٣ ـ الدرهم الذي أخلي به الحمّام أحب إليّ . . .		٤٤
٢٤ ـ رأيت أبا جعفر دخل الحمّام وعليه إزار . . .	زياد بن عبدالرحمن	٥٢
٢٥ ـ رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب	موسى بن عبيدة	٤٨
٢٦ ـ شيطان الوضوء يدعى الولهان . . .	الحسن	٦٧
٢٧ ـ الطهارات ست : من الجنابة	علي	٨٩
٢٨ ـ فلما أدخله إذا ؟ !	الشعبي	٩٠
٢٩ ـ في قوله تعالى (**فلما رأته حسبته لجة** . .) الآية	عبد الله بن شداد	٧٢
٣٠ ـ كان الحسن البصري لا يطّلي		٧٢
٣١ ـ كان الحسن وابن سيرين يكرهان دخول الحمّام	منصور	٢٧
٣٢ ـ كان روح بن زنباع إذا دخل الحمّام . . .	الوليد بن أبي عون	٩٩
٣٣ ـ كان عمر رضي الله عنه رجلاً أهلب . . .	علي	٧٢
٣٤ ـ كانوا يكرهون أن تقبل المرأة المسلمة . . .	عبادة بن نسي ومكحول وسليمان	٤٢
٣٥ ـ كان يقال : إن أول ما يبدأ الوسواس . . .	إبراهيم التيمي	٦٨

طرف الأثر	القائل	الصفحة
٣٦ ـ كان يقال : إن في كل شيء سرف . . .	هلال بن يساف	٦٨
٣٧ ـ كان يقال : من وهن علم الرجل . . .	محارب بن دثار	٦٨
٣٨ ـ لأن أموت ثم أنشر ثم أموت . . .	سلمان	٥٢
٣٩ ـ اللهم أيما امرأة دخلت الحمّام . . .	أبو عبيدة	٢٨
٤٠ ـ لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء . . .	عائشة	٣٧
٤١ ـ ما أقمت صلبي في غسل منذ أسلمت . (ح)	أبو موسى	٥٠
٤٢ ـ من كشف عورته أعرض عنه الملك . (ح) .	علي	٥٠
٤٣ ـ نزلت هذه الآية في أناس كانوا . . .	ابن عباس	٥١
٤٤ ـ نعم البيت الحمّام : يذهب الدرن . . .	أبو هريرة	٣٣
٤٥ ـ نعم البيت الحمّام : يذهب الوسخ . . .	أبو الدرداء	٣٣
٤٦ ـ هو أشد الشياطين .	طاوس	٦٧
٤٧ ـ لا تدخل امرأة مسلمة الحمّام إلا من . . .	عمر	٢٨
٤٨ ـ يا نافع إيتني بثوبي .	ابن عمر	٢٦
٤٩ ـ يا معشر الناس استحيوا من الله . . . (ح)	أبو بكر	٥٠



فهرس الموارد

١ ـ الأحكام لعبد الحق الأشبيلي (٣٤)
٢ ـ تاريخ دمشق لابن عساكر . (٩٨)
٣ ـ جامع الترمذي . (٣٠ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٣٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٨٤)
٤ ـ سنن أبي داود . (٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٣)
٥ ـ سنن ابن ماجه . (٣٠ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٦)
٦ ـ سنن الترمذي . انظر : جامع الترمذي .
٧ ـ سنن النسائي . (٤٥ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧١ ، ٨٣ ، ٨٧)
٨ ـ الشامل . (٦٠)
٩ ـ صحيح ابن حبان (الأنواع والتقاسيم) . (٣١ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٧٨)
١٠ ـ صحيح ابن خزيمة . (٦٧)
١١ ـ صحيح البخاري . (٤٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١)

١٢ - صحيح مسلم . (٤٣ ، ٤٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢)

١٣ - العلل للداراقطني . (٨٠)

١٤ - عمل اليوم والليلة للنسائي . (٩٣ ، ٩٣ ، ٩٣)

١٥ - كتاب الزهد / لعبد الله بن المبارك (٣٦)

١٦ - كتاب الصلاة لمحمد بن نصر . (٦٤)

١٧ - كتاب الطب لأبي نعيم . (٩٤)

١٨ - كتاب الطهور لأبي عبيد . (٦٨ ، ٦٩)

١٩ - كتاب لأبي بكر الشافعي . (٧٩)

٢٠ - المراسيل لأبي داود . (٤٩)

٢١ - مسند أبي يعلى . (٣٠)

٢٢ - مسند أحمد . (٢٧ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٢)

٢٣ - مسند البزار . (٣٣ ، ٧٥ ، ٧٨)

٢٤ - مسند الطيالسي . (٢٩ ، ٩١)

٢٥ - مسند عبد بن حميد . (٣٢)

٢٦ - مسند علي بن عبد العزيز . (٧٨)

٢٧ـ مشكل الحديث لابن قتيبة =
(تأويل مختلف الحديث) (٥٨)

٢٨ـ مصنف ابن أبي شيبة : (٢٥ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٠ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٢ ، ٧١ ، ٧١ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩٠)

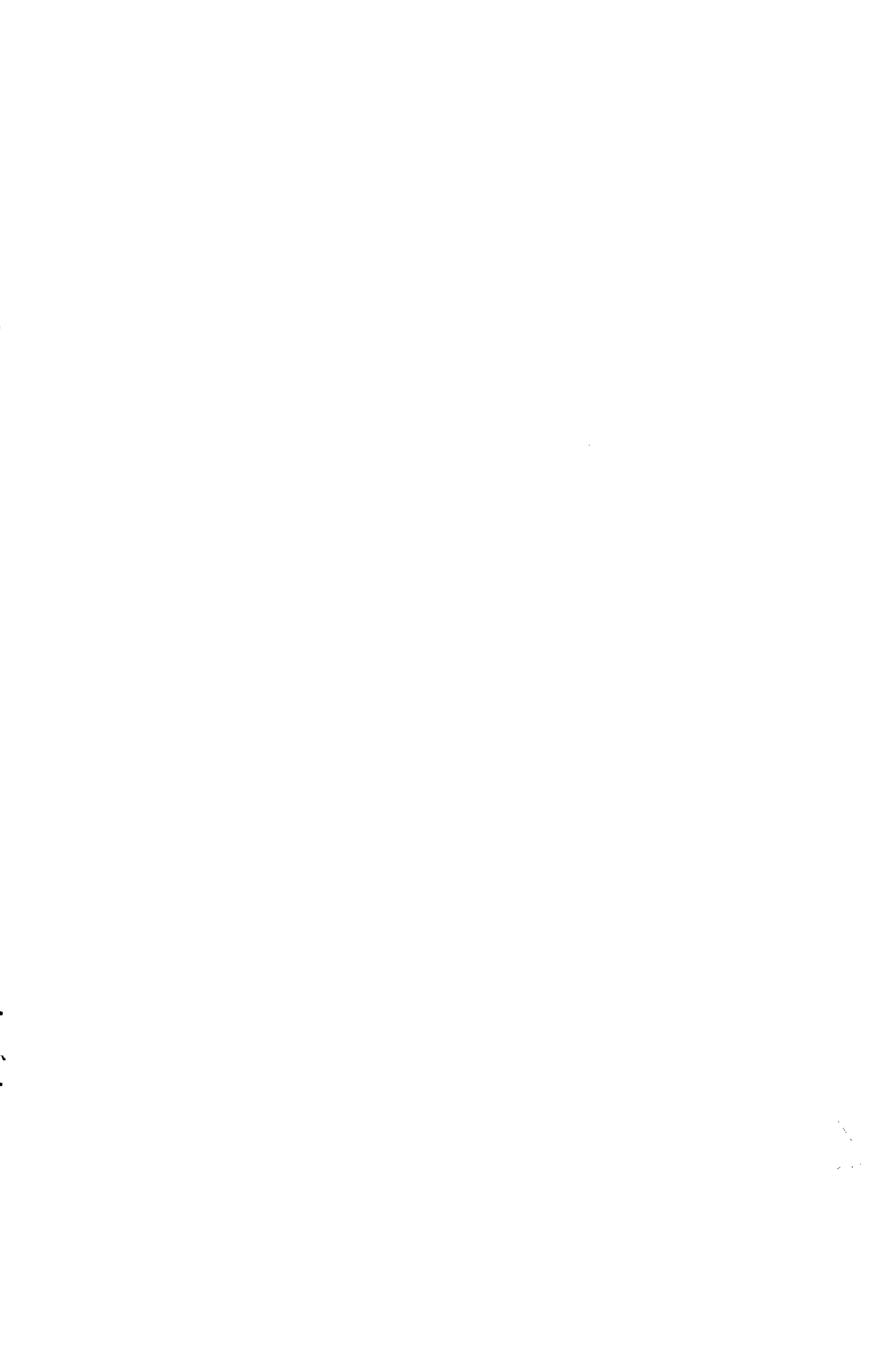
٢٩ـ مصنف عبد الرزاق . (٢٦ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٧٣ ، ٨٩ ، ٨٩ ، ٩٠)

٣٠ـ معالم السنن للخطابي . (٤٣)

٣١ـ المعجم الكبير للطبراني . (٥٨)

٣٢ـ مكائد الشيطان لابن أبي الدنيا . (٣٧ ، ٤٦ ، ٦٧ ، ٦٧)

٣٣ـ موطأ مالك . (٥٤)



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد .	٥
مقدمة المحقق .	٧
ـ وصف النسخة الخطية .	٩
ـ نماذج مصورة من النسخة الخطية	١٠
ـ توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .	١٣
ـ اسم الكتاب .	١٥
ـ ذكر بعض الكتب التي ألفت في هذا الموضوع .	١٧
بداية النص المحقق	٢١
مقدمة المؤلف	٢٣
فصل	
ـ أول من بني له الحمّام .	٢٥
فصل	
ـ اختلاف العلماء في دخول الحمّام .	٢٦
فصل	
ـ أقسام دخول الحمّام باعتبار أحوال الناس .	٣٥
فصل	
ـ ما يأمر به النساء إذا أردن دخول الحمّام لعذر .	٤٠
فصل	
ـ تورع جماعة من العلماء عن دخول الحمّامات .	٤٤

الموضوع | الصفحة

فصل
- نية الإنسان عند دخوله للحمّام ٤٥
فصل
- يحرم أن يدخل الحمّام بلا سترة ٤٨
- هل يجب على الإنسان إذا كان خالياً أن يتستر ؟ ... ٤٩
مسألة
- هل يكره أن يدخل إلى الحمّام وفيه من ليس له إزار ؟ ... ٥١
مسألة
- هل يستحب أن يسلم الداخل إلى الحمّام ؟ ... ٥٢
مسألة
- هل الفخذ من العورة ؟ ... ٥٣
فرع
- إذا قيل : الفخذ عورة ، فهل تكون السرة والركبة داخلتين في حكمه ؟ ٥٩
فصل
- مما ينهى عنه نهياً شديداً الإغتسال والناس ينظرون إليه ! ٦٢
فصل
- اجتناب الوسوسة والإسراف . ٦٥
- أحسن ما روي في صفة الغسل . ٧٠
مسألة
- هل يلزم المرأة نقض شعرها في الغسل ؟ ٧٠

الموضوع الصفحة

فصل

- الإطلاء بالنورة . ٧٢

فصل

- آداب الإغتسال . ٧٤

فصل

- إن أدركه وقت الصلاة في الحمّام . ٧٦
- الخلاف في حكم الصلاة في الحمّام . ٧٦

مسألة

- إذا صلى في الحمّام ستر عورته ووضع على منكبيه شيء . ٨٥

فصل

- ينبغي أن يعامل الناس في الحمّام بالرفق . ٨٦

مسألة

- جرت عادة الناس بالإستحمام في آخر الحمّام عند الخروج . ٨٦

فصل

- استحب بعض العلماء الإغتسال من دخول الحمّام . ٨٩

فصل

- جرت العادة بالتنشف من الحمّام . ٩١
- حكم التنشف بعد الغسل . ٩١

فصل

- رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء . ٩٤

الموضوع	الصفحة
فصل	
ـ إذا خرج من دخل الحمّام ، وفى الحمّامي حقة كما جرت العادة .	٩٦
مسألة	
ـ الأجرة المأخوذة في الحمّام ، عما هي ؟	٩٦
فصل	
ـ ما يقول إذا خرج من الحمّام .	٩٨
ـ من كان إذا خرج من الحمّام أعتق رقبة !	٩٩
نهاية الرسالة .	٩٩
الفهارس العامة .	١٠٠
ـ فهرس الأحاديث .	١٠٣
ـ فهرس الآثار .	١٠٩
ـ فهرس الموارد .	١١٣
ـ فهرس الموضوعات .	١١٧

توزيـــع :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥

هاتف ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦